دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	العفة في ضوء القرآن الكريم: دراسة موضوعية
المؤلف الرئيسي:	الزربتلي، فدوى فؤاد محمد
مؤلفين آخرين:	اليازجى، صبحى رشيد(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2014
موقع:	غزة
الصفحات:	1 - 212
رقم MD:	694486
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	الجامعة الإسلامية (غزة)
الكلية:	كلية اصول الدين
الدولة:	فلسطين
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	العفة، القيم الإسلامية، القرآن الكريم، التفسير الموضوعي، علوم القرآن
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/694486

© 2016 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الفصل الأول

مفهوم العفة ..أنواعها ..مظاهرها وأهميتها وأسباب الانحراف عنها وعواقبها

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم العفة..أنواعها ومظاهرها.

المبحث الثاني: أهمية العفة للفرد والمجتمع.

المبحث الثالث: أسباب الانحراف عن قيم العفاف وعواقبها.

المبحث الأول
مفهوم العفة وأنواعها

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العفة معناها ونظائرها في السياق القرآني.

المطلب الثاني: أنواع العفة.

المطلب الثالث: مظاهر العفة.

المطلب الأول

العفة معناها ونظائرها في السياق القرآني

وفيــه:

أولاً: تعرف العفة لغة واصطلاحاً:

1.العفة لغةً:

قال الزمخشري[1]: "رجل عَفٌّ وعفيفٌ، وفيه عِفة وعَفاف، وعَفّ عن الحرام، واستعَف وتعفَّف" [2].

قال أبو عبد الله الحنفي الرازي[3]: "عفّ عن الحرام يعِف بالكسر (عِفّة) و(عَفّا) و(عَفافَةٌ) أي كفّ فهو (عفٌّ) و(عفيف) والمرأة (عَفة) و(عفيفة)، وأعَفه الله واستعفّ عن المسألة أي عفّ، (وتعفّف) تكلف (العِفّة)"[4].

وقال ابن فارس[5] "(عَفَّ) العين والفاء أصلان صحيحان: أحدُهما الكفُّ عن القبيح، والآخر دالٌّ على قلّة الشيء"[6].

وقال آخرون في تعريفهم للعفة بأنها:" الكف عما لا يحل"[7].

---

(1) الزمخشري هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد، الزمخشري الخوارزمي النحوي، مولده بزمخشر، في رجب سنة سبع وستين وأربع مائة، انظر سير أعلام النبلاء- للذهبي، ج15- ص17 ..

(2) أساس البلاغة، أبو القاسم الزمخشري، 428/1.

(3) أبو عبد الله الرازي هو: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي (زين الدين، أبو عبد الله) لغوي، فقيه، صوفي، مفسر، أديب، من تصانيفه مختار الصحاح، وروضة الفصاحة في غريب القرآن، (كان حياً 666 هـ)، أصله من الري، وزار مصر والشام، وأقام بقونية، معجم المؤلفين، عمر كحالة، 113/9.

(4) مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ص:389، 1989م.

(5) ابن فارس هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، ولد عام 208هـ، أصله من قزوين، كان رأسا في الأدب واللغة، مناظرا متكلما، توفي عام 291هـ، انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، 103/17.

(6) معجم المقاييس في اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت(295هـ)،3/4.

(7) الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ص:656. العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، (100-175هـ)، 92/1.

وجاء في تفسير قوله تعالى:﴿ **يَحْسَبُهُمُ الجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ**﴾{البقرة:273} :"التعفف (التفعل) من العفة وهو الترك، يقال: عفّ عن الشيء إذا كفّ عنه، وعفيف إذا تكلّف في الإمساك"[1].

قال ابن منظور[2] في مادة عفف (عفف): "العفة: الكف عما لا يحِل ويجمُل، عفّ عن المحارم والأطماع الدنية يعِف عِفةً وعفا وعفافاً وعفافة، فهو عفيفٌ وعَف، أَي كَفَّ وتَعَفَّفَ واستَعْفَفَ وأَعَفَّه اللَّه"[3] والاستعفاف طلب العفاف، هو الكف عن الحرام والسؤال من الناس، أي من طلب العفة وتكلفها أعطاه الله إياها، وقيل الاستعفاف: الصبر والنزاهة عن الشيء، ومنه الحديث: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلك العَفافَ والغِنى)[4]، وامرأة عفيفة: عَفّة الفرج "[5].

وكذلك العفة:"ترك الشَّهوات من كل شيء وغلب في حفظ الفرج ممَّا لا يحل"[6].

نجد أن التعريف اللغوي للعفة هو: البعد عن المنكرات والمحرمات جميعاً، وما نهى المُشرع عنه من الأمور الدنيئة بطلب العفة والمجاهدة في سبيل ذلك، فإذا حجب المرء نفسه وصبر عن المحارم والأطماع الدنية وما لا يحل ويجمل فهو يتصف بالعفة، وإن خالف ذلك فيوصف بالدناءة.

ونخلص من المفهوم اللغوي أن للعفة أنواعاً، وهي:

1. العفة عن فاحشة الزنا، وهو أعظم الأنواع.
2. الترفع عن أموال الناس وسؤالهم.
3. والعفة عن الإكثار إلى ما تميل إليه النفس وتهواه، والاقتصار على القليل منه.

---

(1) الكشف والبيان، أحمد بن محمد بن ابراهيم الثعلبي النيسابوري، 277/2.

(2) ابن منظور: هو محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري ، ولد عام 630 هـ، عالم من علماء اللغة، جمع كتابا سماه لسان العرب، تولى قضاء طرابلس، توفي في شعبان عام 711هـ. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر ج 6 ، ص 53، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط2، 1392هـ.

(3) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، 253/9.

(4) صحيح مسلم، ح(2721)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب التعوذ من شر ما عمل وما لم يعمل، 2087/4.

(5) لسان العرب،لابن منظور،253/9.

(6) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، 611/2.

2. العفة اصطلاحاً:

قال الجرجاني[1]: "العفة: هيئة للقوة الشهوية متوسطة بين الفجور الذي هو إفراط هذه القوة، والجمود الذي هو تفريطها، فالعفيف من يباشر الأمور وفق الشرع والمروءة"[2].

قال الراغب[3]:"العفة: هي حصول حالة للنفس يمتنع بها عن غلبة الشهوة، والمتعفف: المتعاطي لذلك بضرب من الممارسة والقهر، وأصله: الاقتصار على تناول القليل الجاري مجرى العفافة، والعفة أي البقية من الشيء، والاستعفاف طلب العفة، قال تعالى:﴿ ...**وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ**..﴾ {النساء:6} "[4].

وقال أيضاً: "العفة هي ضبط النفس عن الملاذ الحيوانية، وهي حالة متوسطة بين إفراط هو الشره وتفريط هو جمود الشهوة، وهي أس الفضائل من القناعة والعفة والزهد وغنى النفس والسخاء"[5].

والعفة كذلك هي: "حبس النفس عن فضول الشهوات الرديئة من المأكل، والمنكح، والاقتصار على البلغة[6]، التي لابد من المشار إليها بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى**﴾ {طه:118}[7]".

من خلال هذه التعريفات المختلفة والمتقاربة في المعنى، يتبين المعنى الاصطلاحي للعفة، إذ هي ضبط النفس ومنعها عن الانقياد للشهوات، والبعد عن المحرمات والفواحش وما يقرب إليها،

---

(1) الجرجاني هو علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، ولد في تاكو سنة 740هـ، من كبار العلماء بالعربية، له نحو خمسين مصنفا، منها: التعريفات و تحقيق الكليات ومراتب الموجودات، وتوفي في شيراز سنة 816هـ، انظر: الأعلام للزركلي، 7/5.

(2) (التعريفات، علي بن محمد بن السيد الشريف الجرجاني (816هـ-1413م)، ص: 127، دار الفضيلة، والتوقيف على مهمات التعاريف، معجم لغوي مصطلحي لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ص:243).

(3) هو الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم المعروف بالراغب الأصفهاني أديب، لغوي، مفسر، من مصنفاته الذريعة إلى مكارم الشريعة، وتحقيق البيان في تأويل آي القرآن، وتوفي سنة 502هـ. انظر: معجم المؤلفين- عمر بن رضا كحالة، 54/4.

(4) المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، 440/2.

(5) الذريعة إلى مكارم الأخلاق، للأصفهاني، 242/1.

(6) (البُلْغَة) ما يُتَبَلَّغُ بِهِ من العَيش و (تَبَلَّغَ) بكذا أي اكتفى بِهِ، مختار الصحاح ، ص: 55.

(7) تفسير الراغب الأصفهاني، 573/1.

والبعد عن الإفراط في المباحات، والميل للتوسط والاعتدال، لتحقيق القناعة وغنى النفس وكبحها عن الشهوات.

والعفة ضد الشهوة، وعلى المسلم مجاهدة نفسه – التي جُبلت على العفة وعلى حب كثير من الشهوات– لتوطينها على عدم الإفراط في المباحات والبعد عن الاقتراب من المحرمات والشهوات، وأن يكون في حالة بين الجمود والشهوة، والكف عما لا يحل في الشرع ويقبح في أعراف الناس السليمة، وذلك بالالتزام بما أمر به الشرع، وإلا فبِمخالفة الشرع يكون ضياعها، والعفة من الأخلاق التي زود الله تعالى بها فطرة البشر، فمنهم من ينحرف عنها بالابتعاد عما أمر الله به ورسولُه، ومنهم من يتحلى بالالتزام بشرع الله تعالى، فعلى المسلم الاجتهاد في طلب هذا الخلق الرفيع، والصبر عن متطلبات النفس، قال تعالى: ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا...**﴾ {النور:33} وَلْيَسْتَعْفِفِ "أي وليجتهد في العفة وقمع الشهوة "[1] "وليجتهدوا في العفة كأن المستعف طالب من نفسه العفاف" [2]، ففي قولهم هذا بيان لفطرية هذا الخلق.

ويقول الأصفهاني :"أن ما يلزم تطهيره من النفس ثلاث قوى منها قوة الشهوة بقمعها حتى تحصل العفة"[3].

ثانياً: العفة في آيات القرآن الكريم:

أولاً: مادة عفف وإطلاقاتها وردت في القرآن الكريم أربع مرات في أربع آيات :

- **الآية الأولى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾** {البقرة:273}.

في الآية الأولى وردت كلمة "**التَّعَفُّفِ**" : "بمعنى العفة عن سؤال الناس" فالجاهل بحال هؤلاء الفقراء من تعففهم عن سؤال الناس عما في أيديهم يحسبهم أغنياء من تعففهم في لباسهم وحالهم ومقالهم"[4]، وقد ظهر معنى ذلك في حديث رسول الله ﷺ المتفق على صحته، والذي

(1) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي،185/4.
(2) مدارك التأويل وحقائق التنزيل، للنسفي، /502.
(3) الذريعة إلى مكارم الشريعة، للراغب الأصفهاني، 88/1.
(4) (جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، 5/ 593. الوجيز للواحدي، ص:191).

رواه أبو هريرة ﷺ فقال: قال رسول الله ﷺ : "ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده التمرة وَالتَّمْرَتَانِ، واللُّقْمَةُ واللُّقْمَتَانِ، وَالْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتان، ولكنَّ المِسكينَ الَّذي لا يجد غِنًى يُغنِيهِ، ولا يُفْطَنُ لهُ فَيُتَصَدقَ عَلَيه، ولا يَسأَلُ النَّاس شَيْئًا"[1].

- **الآية الثانية: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا﴾** {النساء:6}.

في الآية الثانية وردت كلمة "**فَلْيَسْتَعْفِفْ**": بمعنى "العفة عن الأخذ من مال اليتيم"[2].

وللمحافظة على مال اليتيم أمر الله ﷻ القائم على ماله بالمحافظة عليه ورعايته، فإن كان القائم على ماله غنياً عنده ما يكفيه فليحافظ على مال اليتيم مع الاستعفاف عن الأخذ منها مقابل القيام عليها، وإن كان القائم عليها محتاجاً فليأخذ بقدر حاجته[3].

وأكد ذلك الصابوني في تفسيره فقال:" للوصي أن يأكل من مال اليتيم إذا كان فقيراً بمقدار الحاجة من غير إسراف، وإن كان غنياً عليه أن يتعفف عن مال اليتيم، ويقنع بما رزقه الله تعالى من المغني"[4].

و"استعف" هنا في هذا الموضع أبلغ من "عف" لأنه يطلب من نفسه العفة حملاً على النزاهة، فهذا نوع من البيان يطلق عليه قوة اللفظ لقوة المعنى[5].

- **الآية الثالثة: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** {النور:33}.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لايسألون الناس إلحافاً، ح(1479)، 125/2.

(2) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، 61/2.

(3) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب(ت: 1385هـ)، 586/1.

(4) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، 442/1.

(5) إعراب القرآن وبيانه، محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، 161/2.

في الآية الثالثة وردت كلمة "**وَلْيَسْتَعْفِفِ**" : بمعنى العفة عن فاحشة الزنا ومقدماتها لمن لم يستطع الزواج بعد القدرة على صداق المرأة أو النفقة[1]، حيث قال تعالى ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ [الإسراء:32] ، "وهنا ينهى القرآن عن مجرد مقاربة الزنا..، ولذلك يكره الاختلاط في غير ضرورة ويحرم الخلوة، وينهى عن التبرج بزينة، ويحض على الزواج لمن استطاع، ويوصي بالصوم لمن لا يستطيع"[2].

والتعفف يكون عن طريق ضبط النفس، وحفظ الجوارح والحواس عن الاسترسال في طريق الشهوات، والاستعانة على ذلك تكون بالصوم، وذكر الله وتلاوة القرآن، وبذل الجهد بالطاعات، وملء الوقت بالعلم والأعمال الصالحة[3].

وقد أرشدت الآيات الكريمة من تاقت نفسه للزواج ولم يجد نفقته وأسبابه أن يطلب العفة عن الحرام، ويصبر حتى يوسع الله عليه ويغنيه من فضله، وييسر له أسباب الزواج بالحلال[4].

و**استعفف** على وزن استفعل أي يطلب العفة، والخطاب هنا لمن لا يملك القدرة على النكاح، وتعذر ذلك عليهم يكون غالباً لعدم القدرة المالية على صَداق المرأة[5].

- **الآية الرابعة: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ {النور :60}.**

في الآية الرابعة وردت كلمة "**يَسْتَعْفِفْنَ**" بمعنى: العفة عن السفور والتبرج[6] فالقواعد يحتفظْنَ بملابسهن لا يضعْنَ منها شيئاً[7]، والثياب هنا الجلباب الذي فوق الخمار والرداء، فأباح الله تعالى لهذه الفئة من النساء أن يضعن هذه الثياب، بشرط ألا يظهرن الزينة، والاستعفاف عن وضع الثياب والالتزام بما تلتزم به المرأة الشابة خير لهن[8].

---

(1) انظر: لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن، المجلد الثالث، 73/5.

(2) في ظلال القرآن، سيد قطب، 2224/4.

(3) انظر: (التفسير الواضح، الدكتور محمد محمود حجازي، 678/2).

(4) انظر: (معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي،3 /411. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي، 150/18.

(5) انظر: الجامع لأحكام القران، للقرطبي، 243/12.

(6) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، 75/5.

(7) تفسير الشعراوي، 10336/17.

(8) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم الغرناطي، 2/ 75.

ثالثاً: نظائر العفة في القرآن الكريم:

1. الإحصان:

"الحصن في اللغة كل موضع حصين لا يُوصَل إلى ما في جوفه، وامرأة مُحصَنة أحصَنها زوجُها، ومُحصِنة أحصَنت زوجها، وامرأة حاصن: بنية الحُصن والحَصانة أي العفافة عن الريبة"[1].

وتأتي كلمة الإحصان في اللغة بمعانٍ مختلفة:

أ. **العفة:** امرأة محصنة بعفافها عن الريبة إما بزوج أو مانع آخر.

ب. **الإحكام:** قال تعالى: ﴿لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرًى مُحَصَّنَةٍ﴾ {الحشر:14}، أي أن القرى جُعلت كالحصون في إحكامها، ومنه درع حصينة تحصن البدن.

ج. **المنع:** بأن يحمي الشيء ويمنع منه، فأصل الإحصان هو المنع[2].

وقد وردت مشتقات الإحصان أربعة عشر مرة في خمسِ سور، هي: سورة النساء، المائدة، النور، الأنبياء، والتحريم.

قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ {النساء:24}.

"والمحصنات من النساء أي النساء ذوات الأزواج غير المسبيّات، وقيل إنها العفيفة العاقلة من مسلمة أو من أهل الكتاب، وعن مجاهد: والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم، قال: العفائف"[3]، وقيل: "المحصنات أي أحصنهن التزوج أو الأزواج أو الأولياء أي أعفهن عن الوقوع في الحرام "[4]

---

(1) العين، 118/3.

(2) انظر: (بصائر ذوي التمييز في كتاب الله العزيز، للفيروزأبادي، 472/2. انظر: تأويل مشكل القرآن، للإمام أبي محمد عبد اللّه بن مسلم بن قتيبة الدينوري،257/1. لسان العرب لابن منظور، 119/13).

(3) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، 151/8.

(4) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود، 163/2.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ {النساء:25}.

وهنا توجيه لمن لم يستطع الزواج بالمحصنات من النساء أي: الحرائر منهن لعدم القدرة والسعة لنكاحهن مع الخوف على نفسه من العنت أي الزنا، بالزواج من الإماء المؤمنات، لأن مؤونتهن ونفقتهن أخف، وذلك على أن يكنّ "**مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ**"، محصنات أي عفيفات، "**غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ**" لا يمارسن فاحشة الزنا، **وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ** ولا متخذات عُشاق، "**فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ**" فإذا أحصن أي تزوجن وفعلن الفاحشة فعليهن نصف ما على الحرائر من العقاب[1]، ومعنى قوله تعالى: " "**فَإِذَا أُحْصِنَّ**" أي أسلمن وهي معطوفة على المحرمات السابقة"[2].

قال ﷻ: ﴿**اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآَخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ**﴾ {المائدة:5}.

هذه الآية الكريمة تبيح الزواج بالمحصنات من المؤمنات ومن الكتابيات أي: "الحرائر العفيفات من المؤمنات ومن اليهود والنصارى إذا تم إعطاؤهن مهورهن "**مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**" حافظين لفروجكم عن غيرهن، لا تزنون أعفّاء غير مجاهرين بالزنا ولا بإقامة علاقات غير شرعية "[3].

(1) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص: 457.

(2) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي،2 /197،.

(3) (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص:221. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، 297/2).

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾ {النور:4}.

الرمي هنا يقصد به الاتهام بالزنا، ومن يقذف العفيفة المسلمة الحرة بالزنا، ثم لم يأتِ بأربعة شهود عدول على ما رموهنّ به من الزنا، فعقابه الحد بالجلد ثمانين جلدة، مع عدم قبول شهادته لمن لم يثبت قوله[1].

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ {النور:23}، وهنا توعد لمن يتهم المؤمنات العفيفات بالزنا، والغافلات لما يقال عنهنّ، بإبعادهم عن رحمته في الدنيا والآخرة، والعذاب العظيم[2].

قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى البِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور:**33**]، " نزلت هذه الآية في "معاذة" و"مسيكة" جاريتي عبد الله بن أُبيّ المنافق، كان يكرههما على البغاء لضريبة يأخذها منهما، وكذلك كانوا يفعلون في الجاهلية يُؤاجرون إماءهم، فلما جاء الإسلام قالت معاذة لمسيكة: إن هذا الأمر الذي نحن فيه لا يخلو من وجهين: فإن يك خيرًا فقد استكثرنا منه، وإن يك شرًّا فقد آن لنا أن ندعه، فأنزل الله تعالى هذه الآية"[3]، والتحصن هنا بمعنى "التعفف"[4].

وقد وردت آيتان في القرآن الكريم مدحاً بالسيدة مريم في قوله تعالى:﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ {الأنبياء:91}، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ القَانِتِينَ﴾ {التَّحريم:12}، والإحصان هنا بمعنى "حفظت نفسها، والإحصان العفة، فإنها تحصن النفس من الذم والعقاب"[5].

---

(1) انظر: الكشف والبيان، للثعلبي، 67/7.

(2) المنتخب في تفسير القرآن، 520/1، (بتصرف).

(3) أسباب النزول، للواحدي، ص: 326.

(4) اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص الدمشقي النعماني، 14/ 377.

(5) التفسير الواضح، محمد حجازي، 553/2.

ونخلص بالقول من خلال تفسير الآيات الكريمة أن الإحصان بالمعنى الشرعي يشتمل على المعاني الآتية: 1. العفاف 2. الزواج 3. الحرية 4. الإسلام.

2. حفظ الفروج:

ورد حفظ الفروج في كتاب الله ﷻ خمس مرات في ثلاث سور[1] وهي: النور، المؤمنون، الأحزاب، والمعارج، وكلها سور مدنية.

الموضع الأول: في قوله تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾ {النور:30}، وهنا أمر الله ﷻ المؤمنين بحفظ أعينهم عن النظر الحرام، والاقتصار على ما يحل، وحفظ فروجهم عما يحرم عليهم، وقيل المراد به سترها عن أن يراها أحد لا يحل له ذلك، وكلاهما فيه معنى حفظ الفرج، وقدم غض البصر على حفظ الفرج لحكمة جلية وهي لقطع ذرائع الزنا التي منها النظر إلى الحرام، فلا يباح إلا ما أباح لهم النظر إليه[2].

والنظر قد يستعمل في حلال أو حرام، فجاءت "من" التبعيضية هنا لبيان لزوم غض البصر عن الحرام فلا يلزم غضها عن الحلال، فالنظرة الأولى غير المتعمدة لا تحرم، بخلاف الأمر في حفظ الفرج الذي جاء الأمر في هذه الآية بحفظه وعفافه، والعفاف يكون عن الحرام دون المباح فلم يدخل فيه حرف التبعيض[3].

وفي هذا التفسير القرآني إشارة إلى بعض الحالات التي يباح فيها للنظر، كالنظر إلى المحارم من النساء، حيث يجوز النظر إلى شعورهن وأيديهن نظرة عابرة.

الموضع الثاني: يتبعها قوله تعالى والخطاب موجه للمؤمنات: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...**﴾ {النور:31}، "ولا يُبِحن فروجهن إلا في حلال طيب ، يلبي داعي الفطرة في جو نظيف، لا يخجل الأطفال الذين يجيئون عن طريقه من مواجهة المجتمع والحياة"[4]. وقد أفرد النساء بالذكر لتفردهن بأحكام مستقلة لهن لا تخص الرجال، ولبيان خطورة المرأة ودورها في هذا الأمر، فأفرد الخطاب للنساء من باب التأكيد عليهن، لأن مقصد المرأة من

(1) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، ص: 207.
(2) انظر: نيل المرام تفسير آيات الأحكام، صديق خان القنوجي، 393/1.
(3) انظر: النكت والعيون، للماوردي، 89/4.
(4) في ظلال القرآن، سيد قطب ابراهيم، 2512/4.

الرجل مثل مقصد الرجل من المرأة[1]، وفي غض بصر النساء دليل على أن العفة مقصد شرعي يجب أن يحققه الطرفان.

الموضع الثالث: في قوله تعالى:﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ**﴾ {المؤمنون:5}، والحفظ هنا الصيانة والإمساك، ويعني حفظها عن الوطء المحرم، لما تبع الأمر من استثناء الأزواج وملك اليمين[2]، فقد جعل الله ﷻ من صفات المؤمنين المخلدين في الفردوس حفظهم لفروجهم من الزنا واللواط، ونحو ذلك [3].

الموضع الثالث: في قوله ﷻ:﴿**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا**﴾ {الأحزاب:35}.

وسبب نزول الآية الكريمة نعلمه بما روي عن مجاهد قوله (إِنَّ المُسْلِمِينَ وَالمُسْلِمَاتِ) قال: قالت أم سلمة زوج النبي ﷺ: ما للنساء لا يذكرن مع الرجال في الصلاح؟ فأنزل الله هذه الآية[4].

الموضع الرابع: في قوله تعالى:﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ**﴾ {المعارج:29} ، وقد تكررت الآية قبل ذلك في سورة المؤمنين، وهنا ذكرت في معرض بيان صفات الإنسان الطبيعية من الجزع والهلع، واستثنى المصلين الذين يداومون على صلاتهم وكانت تلك من صفاتهم، وقال السعدي في بيانه لمعنى حفظ الفروج: "فلا يطأون بها وطأً محرماً، من زنى أو لواط، أو وطء في دبر، أو حيض، ونحو ذلك، ويحفظونها أيضاً من النظر إليها ومسها، ممن لا يجوز له ذلك، ويتركون أيضاً وسائل المحرمات الداعية لفعل الفاحشة" [5]، فكانوا بذلك أعِفّاء بالبعد عن الزنا والشذوذ.

وحفظ الفروج يكون بـ:

1. سترها عن النظر إليها فلا تقع عليها الأبصار.
2. حفظها عن الوقوع في الفاحشة.

---

(1) انظر: الدر المنثور، للسيوطي، 21/11.
(2) التحرير والتنوير، لابن عاشور، 13/18.
(3) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي، 308/5.
(4) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، 270/20.
(5) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي ص:1047.

والصحيح أن المراد ينطبق على قولين وأن اللفظ عام فيجب ستر الفروج عن الأبصار، وحفظها عن الوقوع في الحرام[1].

ذُكر الحفظ في القرآن الكريم متضمناً معانٍ عدة منها معنى حفظ الفرج، وذلك في قوله جل شأنه: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾ {النساء:34}.

يثني الله تعالى في هذه الآية على النساء الصالحات القانتات[2] بأنهن " **حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ** " أي: "حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن، في فروجهن وأموالهم، وللواجب عليهن من حق الله في ذلك وغيره"[3]، فالمرأة الصالحة تراقب الله تعالى حال خلوتها، وتراقب الله تعالى سراً وعلانية.

3. الغافلات:

ذُكرت تلك الكلمة في موضع واحد في سورة النور، في قوله تعالى:﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآَخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ {النور:23}.

إن الغفلة بما هو متعارف عليه هي بُعدٌ عن الطاعة، وفي هذه الآية كان الوصف من الله ﷻ للمحصنات اللواتي انشغلن بطاعة الله، وغفلت قلوبهن عن التفكير بالمعصية فعَففن عنها، فوصفهن الله ﷻ بالمحصنات الغافلات[4].

4. الطهر:

وردت مشتقات الطهر في العديد من الآيات، ولكن بما يرادف العفة في قوله تعالى: ﴿**وَمَا**

---

(1) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، 177/4.

(2) القانتات: أي المطيعات لله ولأزواجهن، جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري 294/8.

(3) جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبري، 295/8. انظر(معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، 207/2. فتح القدير، للشوكاني، ص:296).

(4) انظر: (معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، 27/6، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص:660).

﴿كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ {الأعراف:82} ، وكذلك في قوله ﷻ: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آَلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ {النمل:56}، ويتطهرون هنا بمعنى يتقذّرون ويتنزهون عن فعل قوم لوط بعدم إتيان أدبار الرجال والنساء [1]، فنبي الله ﷻ لوط عليه السلام ومن معه يتعفّفون عن تلك العادة القبيحة.

الواضح أن الفساد والانحلال والضلال تغلب على سلوكهم وأحوالهم رجالهم وشبابهم. ونسائهم، والقاعدة عندهم هي الفساد، ومن الشذوذ أن تجد فيهم أثراً [2].

رابعاً: مقابل العفة :

1. الفحش:

الفحش لغة: هو القبيح الشنيع من قول أو فعل[3] وكل شيء جاوز الحد فهو فاحش[4]،

وقد وردت مشتقات عدة للفحش في القرآن الكريم، وهي تدور في معنى الفعل أو القول القبيح، وهي:

أ- الزنا:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ {آل عمران:135}.

وسبب نزول الآية الكريمة قال ابن عباس في رواية عطاء: "نزلت هذه الآية في نبهان التمار- وكنيته أبو مقبل- أتته امرأة حسناء باع منها تمرا، فضمها إلى نفسه وقبلها فندم على ذلك، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فنزلت هذه الآية"[5]، والفاحشة تطلق على المعصية وكثر اختصاصها بتجاوز الحد بفعل ذنب قبيح كالزنا"[6]، والذي يبدو من سبب النزول أن الفاحشة تطلق على مقدمات الزنا، كالقُبلة واللمس والنظر وغيرها.

---

(1) انظر: (أنوار التنزيل، للبيضاوي، 272/4. الكشف والبيان، للثعلبي، 218/7، صفوة التفاسير، للصابوني، 1/ 424).

(2) انظر: قصص القرآن دروس وعبر، إعداد: سعد يوسف أبو عزيز، ص: 814.

(3) المعجم الوسيط، 675/2. لسان العرب، لابن منظور، 3355/5.

(4) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، 463/2.

(5) أسباب النزول، للواحدي، ص:123.

(6) انظر: (معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، 106/2. تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ص:.76. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 210/4).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي البُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**﴾ {النساء:15}، هذه الآية الكريمة تبين عقوبة النسوة اللاتي يرتكبن الفاحشة، وهي عزلهن عن المجتمع من خلال الحبس في البيوت حتى يتوفاهن الموت، وفيما بعد تم تحديد العقوبة في سورة النور وهي عقوبة واحدة لكل منهما وهي الجلد، وفي السنة الرجم للمحصن، للمحافظة على مجتمعٍ عفيفٍ نظيف[1].

وقوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ {النساء:19}، والفاحشة عند جمهور العلماء هي الزنا، وللرجل حق عضل المرأة[2] إذا تبين له أنها زنت[3].

ب. نكاح زوجة الأب:

قال تعالى: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ {النساء:22}، وهنا حرّم الله ﷻ أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها "**إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا**"، تعليل للنهي، ولم يكتفي بوصف الفعل بالفاحشة فقط، وإنما أتبع ذلك بالذم المتتابع بالمقت وسوء السبيل أيضاً للغاية في القبح[4].

ج. كشف العورة أثناء الطواف:

قال ﷻ: ﴿**وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آَبَاءَنَا وَاللهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ {الأعراف:28} ، تلك الفاحشة قيل أنها "وردت في

---

(1) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب، 599/1.

(2) عضل المرأة هو: منع الولي المرأة من الزواج من الرجل الكفء، الذي يدفع للمرأة مهر مثلها، انظر: (فقه النساء في الخطبة والزواج، محمد رأفت عثمان، ص: 97. أحكام الزواج، عمر الأشقر، ص: 148).

(3) انظر: (التحرير والتنوير، لابن عاشور، 285/4. صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، 244).

(4) انظر: (الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 104/5. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود، 160/2).

العرب الذين كانوا يطوفون عُراة، فكشف العورة فاحشة، وقيل المقصود بها الشرك بالله بعبادة الأوثان وقيل اتخاذ البحيرة والسائبة والوصيلة والحام"[1].

د. ما استعظم من المعاصي:

قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ {النحل:90}، نهى الله تعالى في هذه الآية عن الفحشاء وهي الذنوب القبيحة من فعل وقول، والتي استفحشتها الشرائع، وينفر منه ويستنكره أصحاب النفوس السوية كالشرك بالله والقتل بغير حق، والزنا، والسرقة، والعجب، والكبر، واحتقار الخلق، وغير ذلك من الفواحش[2].

وقوله ﷻ: ﴿**اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ**﴾ {العنكبوت:45} "كل ما استعظم واستفحش من المعاصي التي تشتهيها النفوس"[3].

وقوله جل شأنه: ﴿**إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ {البقرة:169}، فعدوكم الشيطان يأمركم "**بِالسُّوءِ**" أي بالأفعال السيئة التي تسوء صاحبها، فيدخل في ذلك، جميع المعاصي، ويأمركم بأغلظ منها وهي "**وَالفَحْشَاءِ**" من باب عطف الخاص على العام؛ لأن الفحشاء من المعاصي، ما تناهى قبحه، كالزنا، وشرب الخمر، والقتل، والقذف، والبخل ونحو ذلك، وما ينكره ويستعظمه العقل من المعاصي"[4].

هـ. فعل قوم لوط:

قال ﷻ: ﴿**وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ العَالَمِينَ**﴾ {العنكبوت:28}.

---

(1) النكت والعيون للماوردي، 216/2.

(2) انظر: (معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، 38/5. التحرير والتنوير، لابن عاشور، 257/14. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص: 447. مدارك التأويل وحقائق التنزيل، للنسفي، 247/2).

(3) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص:742.

(4) انظر: (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص:77. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 479/1).

وقوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ العَالَمِينَ﴾ {الأعراف:80}، والمقصود بالفاحشة هنا فاحشة اللواط التي كان لقوم لوط السبق لها، فكانوا أول المبتدعين لها.

وقوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ {النمل:54}، أرسل الله تعالى لوطاً عليه السلام إلى قومه، إذ قال لهم بأنهم يأتون الفاحشة التي بينتها الآية في قوله ﷻ: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ {النمل:55} ،" وذلك أنهم يأتون الرجال شهوة منهم من دون إتيان فروج النساء التي أباحها الله لهم بالنكاح"[1].

و. دواعي الزنا:

قال جل شأنه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ {الإسراء:32} ، في هذه الآية ينهى الله ﷻ عن الاقتراب من دواعي الزنا ومخالطة أسبابه، فهو رذيلة واضحة القبح، وبئس الطريق[2].

س. ذكر القبائح وقذف المحصنات:

قول ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآَخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ {النور:19}، إن أناساً ملأً قلبهم حب شيوع الفاحشة بذكر القبائح، مما يُفشي القبائح نفسها بين المؤمنين[3].

ح. النشوز وسوء الخلق:

قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا العَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا﴾ {الأحزاب:30}، المقصود بالفاحشة في هذه الآية هو النشوز وسوء الخلق[4].

---

(1) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، 481/19.

(2) انظر: (تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 72/5. فتح القدير، للشوكاني، ص:820. في ظلال القرآن، سيد قطب، 599/1).

(3) انظر: المنتخب في تفسير القرآن الكريم، لجنة من علماء الأزهر، ص:520.

(4) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 408/6.

قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ {الطَّلاق:1}، الفاحشة المبينة هنا تشمل الزنا فتخرج ويقام عليها الحد، وتشمل نشوز المرأة بإيذائها أهل زوجها إذ تستطيل عليهم بلسانها، وقيل هو النشوز على الزوج فللرجل طلاقها فتتحول عن بيته[1].

ط. البخل:

قال تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالفَحْشَاءِ وَاللهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ {البقرة:268}، الشيطان يدعوكم إلى ارتكاب الفواحش منها البخل، والعرب تسمي البخيل فاحشاً[2].

ي. اتباع خطوات الشيطان:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ {النور:21}، وهنا تحذير للمؤمنين من اتباع مسالك الشيطان، فلا تستمعوا لوساوسه في الإصغاء إلى الإفك وإشاعة الفاحشة، فهو لا يدعو إلا لما أفرط قبحه، وما أنكره الشرع وحرمه[3].

ومن خلال تفسير تلك الآيات الكريمة لكلمة الفحش ومشتقاتها نجد أنه قد كثر اختصاصها بمعنى الزنا، وأخرى ما يتعلق بفعل قوم لوط وهو إتيان الرجال شهوة دون نكاح النساء، وكذلك يقصد بها الشرك وعبادة الأوثان من دون الله تعالى، وإظهار العورات، وآيات أخرى تعني بالفاحشة نشوز المرأة، أو إيذاؤها بلسانها لأهل بيتها، وكل تلك المعاني لكلمة الفحش ومشتقاتها العِدة هي معانٍ متقاربة، ولا تبتعد عن المعنى اللغوي للفحش، فكلها تحوم حول فعل قبيح، يُنكره الشرع، وينفر منه كل طبع سليم ولا يقبله عاقل، وكلها معانٍ فيها إفراط في خُلق قبيح، وتجاوز للحد بخلاف العفة التي هي الكف عن القبيح.

---

(1) انظر: (الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 156/18. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 144/8).

(2) انظر: (أيسر التفاسير لكلام العلي القدير، لأبي بكر الجزائري، 260/1. التفسير الواضح، محمد محمود حجازي، ص:183).

(3) انظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، 183/18.

2. الزنا:

الزنا لغة: "هو الرقي على الشيء"[1]، وأصل الزنا الضيق، ومنه قول رسول الله "لا يُصَلِّيَنَّ أَحدُكم وهو زَناءٌ"، أي مدافع للبول، لأنه يحتقن فيُضيّق[2]، "فالزاني ضيق على نفسه حيث أخرج نطفته إخراجاً لا ينسب إليه، ولأنه ضيق على نفسه في الفعل إذ لا يتصور في كل موضع، فلابد من التماس خلوة وتحفظ، وضيق على نفسه في ما اكتسبه من إثم تلك الفعلة"[3].

الزنا اصطلاحاً: "كل وطء وقع على غير نكاح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين"[4]، بشكل طوعي.

وقد وردت مشتقات كلمة الزنا أربع مرات في أربع سور: الإسراء، النور، الفرقان، الممتحنة، ومواضعها كالآتي:

الموضع الأول في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ {الإسراء:32}.

الموضع الثاني في قوله تعالى: ﴿**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ {النور:3}.

الموضع الثالث في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا**﴾ {الفرقان:68}.

والموضع الرابع في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ {الممتحنة:12}.

إن القارئ لهذه الآيات الكريمة يرى النهي صراحة بعدم ارتكاب فاحشة الزنا والاقتراب من دواعيه، والنهي عن نكاح المؤمن للزانية، وفي معرض المدح لعباد الرحمن وعند عرض صفاتهم ذكر عدم ارتكابهم لفاحشة الزنا، ولولا أهمية تلك الصفة لبناء المجتمع المسلم لما أخذ رسول الله البيعة من النساء بعدم ارتكابها.

---

(1) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ص178.

(2) لسان العرب، لابن منظور، 359/4.

(3) مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، 290/6.

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 215/4.

وذلك الفعل أمر قبيح لا يحل في الشرع، وفاعل تلك المعصية بعيد كل البعد عن خلق العفة.

وهذا يعطينا مدلولاً عظيماً في حفظ القرآن الكريم للأعراض والأنساب، لذا فهو ينهى عن كل المقدمات التي تؤدي إلى ارتكاب جريمة الزنا، كالاختلاط والتبرج، كي يبقى المجتمع نظيفاً طاهراً قائماً على الأخلاق الحميدة.

3- التبرج:

وردت مشتقات تلك الكلمة مرتين في سورتين هما الأحزاب والنور، وهما مدنيتان.

قال سبحانه وتعالى: ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا** ﴾ {الأحزاب:33}.

قال جل شأنه: ﴿ **وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ {النور:60}.

والله تعالى أكد على ستر المرأة لجسدها، بستر النحر والصدر بخمرهن لئلا يُرى منها شيئاً، حيث كانت النساء في الجاهلية يغطين رؤوسهن بالخمار، ويسدلنه كعادة الجاهلية وراء الظهر، فتبدو نحورهن وبعض صدورهن، فقال تعالى: ﴿ **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ** ﴾ [النور:**31**]، "وصح أنها لما نزلت هذه الآية سارعت نساء المهاجرين إلى الامتثال فيها، فشققن مروطهن، أي اختمرن بها تصديقاً وإيماناً واحتساباً بما أنزل الله تعالى في كتابه" [1].

(1) روح المعاني، للألوسي، 18/ 142.

المطلب الثاني

أنواع العفة

العفة لا تقتصر على جانب واحد وهو العفة عن الفاحشة كما يعتقد كثير من الناس، وإنما هي خصلة تتناول أخلاق المسلم في كل ما تقوم به جوارحه: العين واللسان والسمع واليد، أو حتى الأمور المعنوية في كل تعاملاته تجاه نفسه أو مع الآخرين، ولقد أجمل الإمام الماوردي – رحمه الله– أقسام العفة إلى نوعين[1]:

الأول: العفّة عن المحارم، وتتمثل في:

1– ضبط الفرج عن الحرام.

2– كفّ اللّسان عن الأعراض.

والثّاني: العفّة عن المآثم، وتتمثل في:

1– الكفّ عن المجاهرة بالظّلم

2– زجر النّفس عن الإسرار بخيانة.

أما العفة بمفهومها الشامل فتنقسم إلى الأنواع الآتية:

1– عفة الجوارح

أ.عفة البصر:

أنعم الله تعالى علينا بنعمة البصر، فقال تعالى:﴿ **أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ**﴾ {البلد:8}، ذلك في معرض الامتنان على الإنسان، فما واجب الإنسان المسلم تجاه هذه النعمة إلا شكره تعالى على ما أعطى، وذلك بحفظها وصونها عما يغضبه تعالى، قال سبحانه وتعالى: ﴿ **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾ {النور:30}، وعفة البصر تكون بغضّه عما لا تحل رؤيته، فغض البصر عن المحرمات وما يخشى منه الفتنة واجب، وعدم التجسس على الأمور الخاصة للآخرين، والنظر لما يكره الناس النظر إليه من خبايا المنزل، و"من" تفيد التبعيض فهناك ما يعسر غض البصر عنه كالنظرة الأولى غير المقصودة[2]، وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ فَقَالُوا مَا لَنَا بُدٌّ إِنَّمَا هِيَ

(1) انظر: أدب الدنيا والدين، للماوردي، ص:329.

(2) انظر: (الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 223/12. التحرير والتنوير، لابن عاشور، 203/18).

مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ"[1].

وفي يوم عيد خاطب سفيان الثّوريّ – رحمه الله تعالى– أصحابه وقد خرجوا في يوم للفرح والزينة ناصحاً إياهم بغض أبصارهم : "إنّ أوّل ما نبدأ به في يومنا غض أبصارنا"[2]، فقد كانت تلك دعوته في وقت يكثر فيه ما هو ملفت للنظر ويدعو للفتنة.

ب. عفة السمع:

لا شك أن السمع من نعم الله ﷻ التي لابد من الالتزام بعفتها كبقية الجوارح كالبصر واللسان، والله ﷻ قدم السمع على البصر في كثير من الآيات، كقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا**﴾ {الإسراء:36}، فهذه الآية تؤكد "مسؤولية السمع كالبصر والفؤاد، "**كُلُّ أُولَئِكَ**" أي هذه الحواس، فقد أجراها مجرى العقلاء في هذه الآية لما لها من إدراك فهي مسئولة عن أحوالها شاهدة على صاحبها"[3]، "وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ" أي: لا تقل ما لم تعلم، ولا تسمع اللغو، ولا تنظر إلى الحرام، ولا تحكم على الظن، "كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مسؤولا" يعني: "عن الكلام باللسان، والتسمع بالسمع، والتبصر بالبصر على وجه الإضمار، وهو من جوامع الكلم"[4].

ج. عفة اللسان:

اللسان من نعم الله ﷻ على الإنسان التي ذكرها في كتابه بقوله تعالى: ﴿**وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ**﴾ {البلد:9}، تذكيراً له بفيض آلائه عليه أمام غرور الإنسان بقوته التي أعطاها الله تعالى إياها، وضنّه بالمال الذي رزقه الله إياه[5]، فنعمة النطق ميز الله تعالى بها الإنسان على غيره من المخلوقات، فلا غنى له عن تلك المُضغة إما لتناول الطعام وإما للكلام بها، والكلام إما طيب وإما خبيث، أمر بمعروف أو منكر، فكان واجباً على الإنسان حفظ تلك النعمة بعفتها، فلا يقول إلا طيباً ولا يتكلم إلا خيراً.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها، ح(2465)، 132/3.

(2) الورع، لابن أبي الدنيا، 63/1، ط1، الدار السلفية، 1408هـ

(3) (أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، 445/3. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، للإمام عبد الرحمن الثعالبي المالكي 437/3.

(4) بحر العلوم، للسمرقندي، 2 /311.

(5) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب، 3910/6.

ولما كان سماع الكلام الطيب نعمة، وسماع اللغو أذى للنفس المؤمنة، فقد كان من نعم الله عليهم أن الهداية للطريق الموصلة للجنة يسمعون فيها الكلام الطيب، وهداهم إلى كلمة التوحيد[1] قال تعالى: ﴿**وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ القَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الحَمِيدِ**﴾ {الحج:24}، ﴿**لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا**﴾ [الواقعة:25] فلا يسمعون في الجنة اللغو أي الباطل أو الغث من الكلام[2]. وقال رسول الله ﷺ: " لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الفَاحِشِ وَلَا البَذِيءِ"[3]، فمن عفة اللسان أن يبتعد عن البذاءة في القول، وكذلك عن الكذب والغيبة والنميمة أي جميع ما يلحق الناس من أذى بسببه، وعن النبي ﷺ قال: "**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**"[4].

د. عفة الفرج:

قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ**﴾ {المؤمنون:5} تكررت تلك الآية كذلك في سورة المعارج، وتكون عفة الفرج بصيانته عما لا يحل من الفواحش من زنا ولواط واستمناء[5] واستثني من ذلك الأزواج وملك اليمين، فقال تعالى: ﴿**إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾ {المؤمنون:6}، يعني: على نسائهم الأربع، أوما ملكت أيمانهم من الإماء، فهم لا يلامون على الحلال، ﴿**فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ العَادُونَ**﴾ {المؤمنون:7}، فمن طلب بعد ذلك غير ما أبيح له من النساء، **فَأُولَئِكَ هُمُ العَادُونَ**، أي المعتدون من الحلال إلى الحرام الذين جاروا وتعمدوا الظلم[6].

ويؤخذ الأمر بحفظ الفرج من قوله ﷻ: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾ {النور:30}، حفظها "أن يراها من لا يحلّ له رؤيتها، بلبس ما يسترها عن أبصارهم"[7].

---

(1) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 408/5.

(2) (تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 524/7. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي، 169/4.).

(3) سنن الترمذي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، كتاب البر والصلة، باب اللعنة، ح(1977)، /520.

(4) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ح(9)، 11/1.

(5) انظر: بحر العلوم، للسمرقندي، 474/2.

(6) انظر:(أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، 308/5. التفسير الواضح، محمد محمود الحجازي، 613/2).

(7) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، 154/19.

وقد امتدح الله تعالى الحافظين فروجهم والحافظات عما لا يحل لهم، من جميع ما يؤدي إلى الزنا أو ما هو في طريقه، في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا**﴾ {الأحزاب:35}، وللصلة التي بين الصيام وحفظ الفرج فبعد أن قال تعالى: "**وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ**" ناسب أن يذكر بعد ذلك "**وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ**"، فالصيام خير معين على كسر الشهوة عما لا يحل، كما أوصى النبي ﷺ بذلك «**مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**» [(1)(2)].

هـ- عفة اليد:

إن حب المال شهوة كسائر الشهوات المباحة التي يسعى الإنسان لامتلاكها، قال تعالى: ﴿**وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا**﴾ {الفجر:20}، وقال تعالى: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا..**﴾ {الكهف:46}، فهو من مقومات الحياة التي لا غنى عنها فكان من يفتن بهذا المال، قال تعالى:﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ**﴾ {الأنفال:28} .

فالمال يكون مذموماً عندماً يكون سبباً في الصد عن كثير من الطاعات والاشتغال عن الواجبات، ووسيلة إلى الغفلة والممنوعات، فعلى المسلم أن يحرص على جعل المال في يده يتصرف به حيث أراد الله تعالى، وفيما يرضيه، ولا يبخل عن إنفاقه في سبيل الله ﷻ[(3)].

ونظرة الإسلام للمال أنه وسيلة ليس غاية، فعدّ الإسلام المال خيراً عندما يكون بيد المؤمن ينفع وينتفع به قال تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ {البقرة:180}، كلمة " **خَيْرًا** "هنا المقصود بها

(1) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، ح(1905)، 26/3.
(2) انظر: (تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 420/6. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين البقاعي، 154/6).
(3) انظر: الموافقات، للشاطبي، 176/1.

المال[1]، لذا وضع الإسلام الأسس والقواعد التي نسير على نهجها لاستخدام المال سواء كان المال ملكاً للشخص نفسه أو لغيره، فعلى المسلم أن يكون عفيف اليد في تحصيل المال يتحرى الطيب منه، ويبتعد عن كل الوسائل المحرمة في تحصيله كالسرقة والرشوة وأكل مال اليتيم والربا.

وكذلك عفة اليد عن كسب المال عن طريق التسول في الطرقات سواء كانت الحاجة لذلك أو لم تكن، والتي تُذهب ماء الوجه، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»[2].

2- عفة البطن:

من منا يستطيع العيش بدون طعام وشراب، وهو ما يُنفِق عليه الكثير من الناس جزءاً كبيراً من أموالهم لتحصيله، وقد شغل الطعام والشراب أهمية في الشريعة الإسلامية بينه القرآن الكريم من خلال بيان حِله وحرامه، والأمر بعدم الإسراف فيه، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لله إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾ {البقرة:172}.

وتكون عفة البطن بالالتزام بأمرين، هما:

أولاً: الامتناع عن وضع اللقمة الحرام في جوفه، وتكون اللقمة حراماً:

1- بتناول ما حرم الله مما ورد فيه نص شرعي بذلك، مثل ما ورد في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ الله فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ {البقرة:173}.

2- أو بتحصيلها بسبل غير مشروعة عن طريق السرقة مثلاً، أو الأكل من مال اليتيم بغير حاجة، وغيرها من طرق التحصيل المحرمة.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾ [المؤمنون:51] وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ**

(1) تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ص: 37.

(2) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثراً، ح(1457)، 123/2. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، ح(104)، 720/2.

طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: 172]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟ "[1]

فالأمر من الله ﷻ بأكل الطيبات للمؤمنين وللرسل الذين هم صفوة الخلق على حد سواء.

ثانيا: الامتناع عن الإسراف في اللقمة الحلال ،قال الله ﷻ:﴿ ...**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾** {الأعراف:31}، هي دعوة لأن يأخذ الناس حظهم من طيبات الحياة والتنعُّم بها بقصد واعتدال دون إسراف[2].

3- عفة الجسد:

على المسلم أن يستر جسده بألا يظهر عورته لمن لا يجوز له النظر لها، سواء للرجل أو المرأة على حد سواء، وقد بينت الشريعة حدود عورة الرجل على الرجل، والمرأة على المرأة، وحدود عورة كل منهما على الآخر، والمرأة تلتزم بالحجاب بمواصفاته الشرعية، قال تعالى: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾**{النور:31}، وهذا بيان لزي المرأة من الأعلى ، أما بقية الجسد الأدنى[3] فقد قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾** {الأحزاب:59}.

4-عفة القلب:

قال تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾** {المؤمنون:78} ، قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صلح الْجَسَدُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ"[4]. فبصلاح القلب يظهر أثر الصلاح على جوارح الجسد.

ومن صلاح القلب أن يكون عفيفاً طاهراً عن كل خاطر رديء ، وعن تمني زوال النعم عن الآخرين، وعن حب الفواحش وشيوعها منكراً ذلك بقلبه، وعن حب غير الله، فالله تعالى ﴿**يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾** {غافر:19}.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب،ح (2393)، 85/3.

(2) انظر: التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب، 319/4.

(3) تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، 10257/16.

(4) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ح(4178)، 50/5.

5- عفة النفس:

فهناك أناس رغم فقرهم عفت أنفسهم فهي لا تطلب من الآخرين رغم الحاجة الشديدة، قال تعالى: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة:273] ، وفي هذه الآية يذكر الله ﷻ مصرفاً من مصارف إنفاق المسلمين لأموالهم في الخير وهي الانفاق على الفقراء، وصفاتهم تلك "**الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ**" أي: قصروا أنفسهم على طاعة الله من جهاد وغيره، "**لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ**" أي: العجز عن السفر لكسب الرزق، فهؤلاء "**لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا**" فهم لايسألون بإلحاح فإن صدر منهم سؤال لم يلحوا على من سألوا، وذلك لعفتهم حتى أن الجاهل غير الفطن لا يعلم عن فقرهم شيئًا[1].

(1) انظر: مفاتيح الغيب، للفخر الرازي، 67/7.

المطلب الثالث

مظاهر العفة

1- عفة الفرج:

أ. العفة عن الزنا ودواعيه:

إن الله ﷻ قد خلق لنا عقولاً نميز بها الطيب من الخبيث، وقد كرمنا الله ﷻ عن باقي المخلوقات بوجوه عدة من الإكرام، عقلاً وعلماً وتمييزاً ونطقاً ونعماً ظاهرة وباطنة، فقال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ {الإسراء:70}، لكن من الناس من ضلت عقولهم وركنوا إلى شهواتهم، ومما ضلّت به العقول ارتكاب أصحابها لجريمة الزنا.

وقد نهى الله ﷻ عن الاقتراب من دواعي الزنا، فقال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ {الإسراء:32}، ودواعي الزنا كثيرة كالنظرة المحرمة، ومصافحة الرجل للمرأة الأجنبية، والتبرج المحرم الذي يؤدي للنظرة المحرمة، وخروج المرأة من بيتها متعطّرة، وقد حرم الله تعالى كل الأسباب المؤدية لفاحشة الزنا لما في ذلك ضرر على الخلق، أفرادٍ وجماعات، ديناً وأخلاقاً.

وفي قوله تعالى: "**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا**"، أبلغ من أن يقول لا تزني، فالنهي يشمل الاقتراب من جميع مقدماته ودواعيه، ثم إنه تعالى علل هذا النهي بكونه "**فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**"، فالزنا لا يشتمل إلا على المفاسد من اختلاط الأنساب وضياع الأولاد وانقطاع النسل[1].

وقد امتدح الله تعالى المؤمنين لعفافهم عن ارتكاب تلك الفاحشة، فقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آَخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا**﴾ {الفرقان:68}.

وكان من شروط البيعة للنساء ألا يزنين، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ**

(1) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص: 531.

يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ {الممتحنة:12}.

عن عائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: "كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾** [الممتحنة: 12]، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ**»[1].

وكذلك الصحابي الجليل عثمان بن عفان ﷺ قد عدّ ترك الزنا في الإسلام عفافاً، وذلك عندما حوصر في داره محاوراً طلحة: "يا طلحة! أنشدك الله، أسمعت النّبيّ ﷺ يقول: "**لا يحلّ دم المسلم إلّا واحدة من ثلاث أن يكفر بعد إيمانه، أو يزني بعد إحصانه، أو يقتل نفساً فيقتل بها**" قال: "**اللهمّ نعم**". **فكبّر عثمان فقال: "والله ما أنكرت الله منذ عرفته ولا زنيت في جاهليّة ولا إسلام، وقد تركته في الجاهليّة تكرّهاً، وفي الإسلام تعفّفاً وما قتلت نفساً يحلّ بها قتلي**"[2].

ب.النكاح بإذن الأولياء:

قال تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾** {النساء:25}.

وأقوال الأئمة في مسألة نكاح المرأة بولي أو بدون ولي كالآتي:

القول الأول:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز نكاحها بغير إذن وليها، سواء كان الرجل كفئاً أو غير كفء، ولكن للأولياء حق الاعتراض إن كان غير كفء، وزواج المرأة بإذن وليها مستحب[3].

(1) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، ح(4941)، 29/6.
(2) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عثمان بن عفان، ح(437)، 491/1.
(3) بداية الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ، 247/2.

القول الثاني:

ذهب المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] إلى أنه لا يجوز نكاح المرأة بغير إذن وليها، أو أن تُزوج غيرها بالوكالة، فالولي شرط لصحة الزواج عند الحنبلية، وعند المالكية والشافعية ركن.

الراجح منها:

الرأي الثاني من جمهور العلماء الذي يقتضي وجوب الولي في النكاح للأدلة الآتية:

أولا: ﴿ **فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ {البقرة:232}، يرون أن المخاطب في هذه الآية الأولياء، وذلك لما ورد في سبب نزولها، بأن معقل بن يسار[4] كان قد زوج أختاً له من رجل، فطلقها، فأراد زوجها إرجاعها فمنعها من العود إليه، وكانت المرأة تريد الرجوع إليه، فأنزل الله هذه الآية[5].

ثانياً: قوله ﷺ: " **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ** "[6]. وفي ذلك دلالة على أن إذن الولي شرط لصحة الزواج.

المتأمل في هذا الحكم يرى أن الولي في الشريعة الاسلامية ما كان شرطا في نكاح المرأة إلا صيانة للمرأة من الابتذال وأن يطمع فيها الطامعون، وحفظا لحقوقها، فكان من التدابير الشرعية أن لا يجاز نكاحها بدون إذن وليها، فيكون من العفة الانضباط بهذا الحكم لكل من الرجل والمرأة.

ج. العفة عن إتيان المرأة حال حيضها ونفاسها وفي الدبر:

على الرغم من إباحة الإسلام للأزواج باستمتاع كل منهما بالآخر على الوجه الشرعي الذي ارتضاه الله ﷻ لخلقه، وحفاظاً على مصلحة المرأة حرم أي اتصال جنسي بالزوجة يخرج عن الطبيعة التي فطر الله عليها النساء[7].

---

(1) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد، 36/3.

(2) انظر: الأم، للشافعي، 14/5.

(3) انظر: المغني، لابن قدامة،8/7.

(4) معقل بن يسار بن عبد الله المزني: صحابي، أسلم قبل الحديبية. وشهد بيعة الرضوان، وسكن البصرة، وتوفى بها. الاعلام للزركلي، 271/7.

(5) انظر: أسباب نزول القرآن، للنيسابوري، ص:80،.

(6) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ح(1879)، 326/3.

(7) انظر: الزواج والصحة الإنجابية في ضوء القرآن الكريم (رسالة دكتوراة)، إعداد: صبحي رشيد اليازجي، ص:404.

فلا يجوز جماع المرأة في وقت حيضها ولا في نفاسها، ففي صحيح مسلم عن أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ {البقرة:222}، "فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ": "أي في زمن الحيض"[1].

وقد قرر علم الطب أن الاتصال الجنسي حال الحيض والنفاس يسبب أضراراً عدة تلحق بالمرأة نفسها، ومنها ما يلحق بالرجل، ومنها ما يلحق بالولد، كل ذلك حتى يحفظ الأزواج حياتهم، ويدفع إلى إرساء قواعد الحب والسعادة في حياتهم الزوجية[2].

والجماع في الدبر محرم شرعاً، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا**" [3]، ولقوله ﷺ عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها**»[4].

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ وَمَا أَهْلَكَكَ قَالَ حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ قَالَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَالَ فَأُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ...**﴾ {البقرة:223}، أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ" [5].

وروى مجاهد عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال:" كان من شأن أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف وذلك أستر ما تكون المرأة، وكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك فأنكرت عليه وقالت

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الحيض، جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء، ح(720)، 169/1.

(2) انظر: الزواج والصحة الإنجابية في ضوء القرآن الكريم (رسالة دكتوراة)، إعداد: صبحي رشيد اليازجي، ص:404.

(3) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، ح(2164)، 315/2، حديث حسن.

(4) صحيح ابن حبان، ح(4203)، 517/9، إسناده حسن، رجاله رجال الصحيح.

(5) سنن الترمذي، 88/5، تفسير القرآن عن رسول الله، ح(2980)، حديث حسن غريب. مسند أحمد، ح(2704)، 435/4.

إنا كنا نؤتى على حرف فإن شئت فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، حتى سرى أمرهما، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾"[1].

"**حَرْثٌ لَكُمْ**": كناية عن الجماع، يعني موضع الولد، وتسمى النساء حرثاً لأنهن منبت الأولاد، كالأرض التي تزرع، و"**أَنَّى شِئْتُمْ**": أنى حرف استفهام يكون سؤالاً عن الحال والمحل، يحتمل كيف شئتم، ويحتمل حيث شئتم، يتحملهما جميعاً، بعد أن يكون في صمام واحد، أي الفرج، وفي ذلك دليل على تحريم الأدبار، لأن محل الحرث والزرع هو القبل لا الدبر"[2].

"والملاحظ أن الأحاديث النبوية نهت عن الاتصال الجنسي الشاذ بالزوجة لأن هذه العملية مستكرهة للمرأة، تشعرها بالانزعاج والآلام ، كما تشعرها بالاستخفاف والإهانة لما خلقت له، وبهذا يتقرر أن القرآن يؤكد على احترام المرأة، وتكريمها، حتى تكون المحضن الأخلاقي الذي يضم تحت جناحه البنوة النظيفة"[3].

د. العفة عن اللواط والسحاق:

اللواط هي فاحشة كان السبق لقوم لوط بفعلها، فكانوا لها أول المبتدعين، وتبعهم بعدها من لم يعتبر بما وقع لهم من عذاب مهين فكان من الخاسرين، ﴿**وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ**﴾ {العنكبوت:28}، فقد سمي فعل اللواط هنا على لسان نبي الله لوط عليه السلام بالفاحشة، والمقصود بذلك اكتفاء الرجال بالرجال.

فكان فعلهم هو إتيان الرجال دون النساء[4]، فخاطبهم نبيهم مستنكراً مستقبحاً فعلهم الشنيع: ﴿**أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ**﴾ {الشعراء:165}.

وقد قال ابن القيم في فاحشتي اللواط والزنا:" فليس فى الذنوب أفسد للقلب والدين من هاتين الفاحشتين، ولهما خاصية فى تبعيد القلب من الله، فإنهما من أعظم الخبائث، فإذا انصبغ القلب بهما بَعُد ممن هو طيب، لا يصعد إليه إلا طيب، وكلما ازداد خبثاً ازداد من الله بعداً"[5].

---

(1) سنن أبي داوود، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، ح(2166)، 215/2. قال الألباني: حسن.
(2) انظر: (معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي،920/1. أحكام القران، للكيا الهراسي، 140/1).
(3) الزواج والصحة الإنجابية في ضوء القرآن الكريم، د. صبحي اليازجي، ص:497.
(4) انظر: الوجيز للواحدي، ص: 795.
(5) إغاثة اللهفان، لابن القيم، ص:65.

وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**﴾ {الأنعام:151}، في قوله تعالى: "**وَلَا تَقْرَبُوا**" نهي عن القرب من الفواحش وهو أبلغ من النهي عن فعلها، وذلك لقوة دواعي قربانها ولأن قربانها داعٍ لمباشرتها، و"**الفَوَاحِشَ**" هي الآثام الكبيرة وفي قوله الفواحش بصيغة الجمع نهي عن القرب من كل أنواعها، وينهى الله تعالى عن الاقتراب من المفاسد "مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ"، أي سواء منها المفاسد الظاهرة كالقذف أو الباطنة التي يستخفى منها كالزنا واتخاذ الأخدان والسرقة[1].

إن فعل فاحشة الزنا واللواط والسحاق من مظاهر الشذوذ الجنسي والانحطاط وفقدان الرشد، فلا يقوم بذلك إلا من انحرف عن الفطرة السليمة التي خُلق عليها، فاتخذ من هذا العمل بديلاً للوضع الطبيعي، ومن عفة المرء ترفعه عن الوضاعة والدّناءة باجتنابه تلك الفواحش ودواعيها صيانة للكرامة وحفظاً للأنساب.

هـ. العفة عن الاستمناء:

قال تعالى:﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ* فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ العَادُونَ**﴾[المؤمنون:5-7}، فالأمر هنا بحفظ الفروج إلا على الأزواج أو ما ملكت الأيمان، وبين أن الأزواج وملك اليمين من الآدميات دون البهائم، ثم أكَّدها فقال ﷻ: ﴿**فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ العَادُونَ**﴾ {المؤمنون: 7}[2].

ومن هنا استنبط الشافعي حرمة الاستمناء باليد فقال: " ولا يحل الاستمناء"[3]، فالآية تأمر بحفظ الفروج باستثناء الزوجات وملك اليمين.

2.عفة البصر:

أ. غض البصر:

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ۞ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ

(1) انظر: (التحرير والتنوير، لابن عاشور، 159/8. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، 447/2).
(2) تفسير الشافعي، أبو عباس محمد بن إدريس القرشي المكي، جمع وتحقيق: د. أحمد مصطفى الفران (رسالة دكتوراة)، ص1400.
(3) المرجع السابق: ص:1400.

زِينَتَهُنَّ﴾ [النور:**30-31**]، قُرنت عفة البصر بعفة الفرج، وقدم غض البصر على حفظ الفرج لأن النظر بريد الزنا ورائد الفجور، ولا يكاد يُقدَر على الاحتراس منه، فلذلك أمر المؤمنين بالكف عن النظر إلى ما يشتهون مما نهاهم الله تعالى عنه[1]، ومن العفة البعد عن النظر للمحرمات في الفضائيات ومواقع الانترنت والمجلات وغيرها، وقد أمر الله تعالى النساء بما أمر به الرجال، وذلك الأمر من جملة الحدود التي وضعها الشرع للمحافظة على العرض وصون العفة والحرص على طهارة القلوب.

ب. عدم التجسس واختلاس النظر على الآخرين:

نهى الإسلام المؤمنين عن التبصر والتسمع لأخبار الآخرين وتتبع عوراتهم والنظر لما لا ينبغي النظر إليه دون أن يشعروا فقال تعالى:﴿**وَلَا تَجَسَّسُوا**﴾ [الحجرات:**12**][2]، وقد جُعل الاستئذان لأجل البصر قال ﷻ: ﴿**فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾ [النور:28] في هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى المؤمنين بطلب الإذن من أصحاب البيوت قبل دخولها وإن لم يؤذن لهم فعليهم بالرجوع، وخُتمت الآية بقوله تعالى: "**وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**" وفي ذلك" توعد لأهل التجسس على البيوت وطلب الدخول على غفلة للمعاصي والنظر إلى ما لا يحل ولا يجوز ولغيرهم ممن يقع في محظور "[3]

ج. عدم اتباع النظرة النظرة:

وللسلامة من التعرض للفتنة بالنظر لما حرم الله ﷻ فقد نهى النبي ﷺ عن اتباع النظرة النظرة وأمر بغض البصر لإعطاء الطريق حقها، وذلك لقوله ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «**يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ**»[4]، فالنظرة الأولى تقع بغتة دون قصد، أما الثانية فتكون عن قصد واختيار فتلك التي يأثم عليها المرء.

---

(1) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، 154/19.

(2) انظر: (الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 331/16. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص:946).

(3) الجامع لاحكام القرآن، للقرطبي، 220/12.

(4) سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب نظرة المفاجأة، ح(2777)، 481/4.

"والبصر هو الباب الأكبر إلى القلب وأعمر طرق الحواس إليه وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته ووجب التحذير منه"[1]

3.عفة السمع:

ينبغي على المسلم أن يعف سمعه عن المعاصي، وعما حرم الله ﷻ سماع الغيبة والنميمة أو السماح لنفسه بأن يتجسس على ما ليس من شأنه.

قال تعالى: ﴿..وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ {الحجرات:12}، وَلَا تَجَسَّسُوا: "أي ولا تبحثوا عن عورات المسلمين تفعّل من الجسِّ لما فيهِ منْ مَعْنى الطلبِ"[2] ، وهذا لا يكون إلا باستخدام حاستي السمع والبصر.

نهى الإسلام عن التلصص على عورات المسلمين "ففي المجتمع الإسلامي الرفيع الكريم يعيش الناس آمنين على أنفسهم، آمنين على بيوتهم، آمنين على أسرارهم ، آمنين على عوراتهم . ولا يوجد مبرر – مهما يكن – لانتهاك حرمات الأنفس والبيوت والأسر والعورات، حتى ذريعة تتبع الجريمة وتحقيقها لا تصلح في النظام الإسلامي ذريعة للتجسس على الناس، فالناس على ظواهرهم، وليس لأحد أن يتعقب بواطنهم، وليس لأحد أن يأخذهم إلا بما يظهر منهم من مخالفات وجرائم"[3].

عن معاوية بن أبي سفيان ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم** »[4].

4. عفة اليد عن الأموال المحرمة، وهي:

أ. أكل أموال اليتامى:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ" ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: "... وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، ...".[5]

---

(1) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، 177/4.

(2) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود، 122/8.

(3) في ظلال القرآن، سيد قطب، 3346/6.

(4) سنن أبي داوود، كتاب الأدب، في النهي عن التجسس، ح(4890)، 423/4. قال الألباني: حديث حسن.

(5) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إن الذين يأكلون أموال اليتامى، ح(2766)، 10/4.

جعل الله ﷻ الإحسان إلى اليتامى في شريعتنا أمراً، قال تعالى: ﴿**وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي القُرْبَى وَاليَتَامَى...**﴾ {النساء:36}، قوله :" واليتامى يعني أحسِنوا إلى اليتامى" [1]، وكذلك جعل القيام على أموالهم أمرًا يُثاب عليه فاعله، قال تعالى: ﴿**... وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا**﴾ {النساء:127}، وعدم أخذ الغني من ماله مقابل تنميته يسمى استعفافاً، قال تعالى: ﴿**..وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ**﴾ [النساء:**6**]، ولما كان اليتيم يُطمع في ماله أو باقتطاع جزء منه بغير حق كان التحذير من رب العالمين ببيان جزاء آخذ أموال اليتامى بغير حق، بقوله ﷻ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾ {النساء:10}، وفي ذلك زجر عن أكل مال اليتيم بغير حق، وتوعد بنار تتوقد في بطونهم في نار جهنم، دلالة على شناعة هذا الفعل وقُبحه[2].

قوله تعالى: ﴿**وَآتُوا اليَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا**﴾ {النساء:2}، وكان التحذير كذلك من تبديل الأموال الخبيثة بمال اليتيم الطيب، وضم الأموال واختلاطها بمال اليتيم دون رعاية لمصلحته، ففي ذلك إثم عظيم، فوظيفة القيّم على مال اليتيم التصرف فيه تصرف صيانة[3].

والقيّم على مال اليتيم إما أن يكون غنياً أو فقيراً، فما الذي يتوجب على كل منهما خلال رعايته لمال اليتيم؟ هذا ما توضحه الآية الكريمة في سورة النساء، قال تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا اليَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا**﴾ {النساء:6} ، جعل الله ﷻ من أشكال صيانة مال اليتيم والقيام عليها ما يأتي:

1- اختبار حرص اليتيم على ماله وحسن تصرفه فيه قبل دفع المال إليه.

---

(1) بحر العلوم، للسمرقندي، 96/1.

(2) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص: 177.

(3) انظر: تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، 1995/4.

2- التحذير من أكل مال اليتيم إسرافاً وإسراعاً في تبذيرها قبل كبره، ولو كان الإنفاق على اليتيم نفسه.

3- دعوة الأوصياء الأغنياء أن يقوموا على مال اليتيم حسبة لله ، ليؤجروا عليه، وألا يضيعوا هذا الأجر نظير مال هم في غنى عنه، لما آتاهم الله من فضله بما يغنيهم عن غيرهم، وجاء التعبير بالاستعفاف فيه الندب والاستحباب، ولو كان للأمر لكان الفعل(فليعف)، فما أعطاه الله إياه من مال يتطلب هذا الشكل من العفة بأن لا يأخذ شيئاً من مال اليتيم .

4- دعوة الأوصياء الفقراء بأن يأخذ بقدر حاجته الضرورية وبقدر أجرة عمله، فإن ما هو عليه من حالة الفقر يتطلب منه أن يأكل بما يبيحه الشرع، ويستجيزه أرباب المروءة [1].

ب. العفة عن أموال الغير عامة:

قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ {البقرة:188}، فهذا نهي من الله تعالى بأن لا يأكل الناس أموال بعضهم البعض على الوجه الذي لا يبيحه الله ﷻ، كالقمار والخداع والغصوب وإنكار الحقوق ومالا تطيب به نفس المالك، وما كان بطيب نفس من مال محرم كحلوان الكاهن وأثمان الخمور ومهر البغي وغير ذلك، كأن يكون للرجل مال عند آخر بدون دليل على حقه في هذا المال، فيجحد الرجل الآخر المال عليه، مدعياً أحقيته في المال عند الحاكم[2] ، " نزلت هذه الآية في امرئ القيس بن عابس الكندي، وفي عبدان بن أشوع الحضرمي، وذلك أنهما اختصما إلى النبي ﷺ في أرض وكان امرؤ القيس المطلوب وعبدان الطالب، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فحكم عبدان في أرضه، ولم يخاصمه"[3].

ج. العفة عن السرقة:

من مظاهر عفة اليد "العفة عن السرقة"، فعلى المرء أن يكون عفيفاً في طلب رزقه ومنها أن لا يسرق، وقد أمر الله تعالى بقطع يد السارق والسارقة جزاءً على ما فعلا، قال تعالى:

---

(1) انظر: (تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 218/2. التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب،703/2. صفوة التفاسير، للصابوني،237/1. تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، 186/4).

(2) انظر: (تفسير الجامع للقرطبي، 338/2. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، ص:122).

(3) أسباب النزول، للواحدي، ص:53.

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:38}.

د. العفة عن أكل الربا:

ورد النهي عن أكل أموال الربا في القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ {آل عمران:130}، فقد كان الرجل يربي إلى أجل ثم يزيد مرة أخرى حتى يستغرق بالمال اليسير مال المديون منه[1]، كذلك قال جل ذكره: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ {البقرة:278}، مما يدل على تحريم التعامل بالربا.

هـ. العفة عن الغش وتطفيف الميزان:

دعا الإسلام إلى الوفاء بالكيل والميزان في المعاملات التجارية فقال تعالى: ﴿**وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾ {هود:85}، وقد توعد الله ﷻ الذين يغشون في قوله تعالى: ﴿**وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ۞ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۞ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ**﴾ {المطَّففين:1-3}، بدأت السورة بالوعيد بالويل للمطففين، والتطفيف هو التنقيص من الشيء، فإذا كان الكيل لهم استوفوا حقهم كاملاً، وإن كان الكيل حقاً لغيرهم فإنهم ينقصونهم ذلك إما بمكيال وميزان ناقصين أو بعد ملء الميزان والمكيال، وهذا سرقة لأموال الناس[2].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ:" مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**"[3].

وكم نحن بحاجة إلى تطبيق ذلك في سائر معاملاتنا الاقتصادية هذه الأيام، فعلى المسلم أن يراقب الله في عمله دون أن يكون عليه رقيب من البشر، ويتعفف عن أخذ المال بالطرق

---

(1) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، 91/2.

(2) انظر: (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص: 1079. الكشف والبيان، للثعلبي، ص:149/10).

(3) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، ح(295)، 69/1.

المحرمة لعيش المسلم حياة طيبة بعيدة عن الضغينة والكراهية ويعم فيها الحب والوئام، والتكاتف والتكافل.

و. العفة عن أخذ شيء من مهر الزوجة بغير رضى من نفسها:

الزواج عقد ينشأ عنه حقوق وواجبات متبادلة يُلزم بها كل من الزوجين، وقد نص القرآن الكريم على هذا المبدأ، فقال تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ..**﴾ {البقرة:228}.

ومن حقوق المرأة التي أجمع المسلمون على مشروعيتها الصداق، ومما يدل على وجوبه من القرآن الكريم قوله ﷻ: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾ {النساء:4}، ومن السنة النبوية: قوله ﷺ:" الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ"[1].

وقيل الخطاب في هذه الآية للأزواج وقيل الخطاب للأولياء، فقد كان الولي في الجاهلية يأخذ مهر المرأة ولا يعطيها إياه، فجاء النهي بذلك والأمر بإعطاء المرأة صداقها[2].

وكذلك في قوله تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الفَرِيضَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾ {النساء:24}، "وسمي المهر أجراً لأنه أجر الاستمتاع، ذلك دليل على أنه في مقابلة البضع، لأن ما يقابل المنفعة يسمى أجراً"[3].

نهى الله تعالى عن الأخذ من مهر الزوجة في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ۞ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**﴾ [النساء:20-21]، أي إن أراد الزوج طلاق زوجته واستبدالها بزوجة أخرى فلا يجوز له أن يأخذ من صداق الأولى شيئاً ليعطيه للأخرى مهما كان هذا المال كثيراً، إلا إذا وجد سبباً لطلاقها كنشوزها[4].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب السلطان ولي لقول النبي زوجناكها، ح(5132)، 17/7. مسند الإمام أحمد، حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي، ح(22850).

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 23/5.

(3) المرجع السابق، 129/5.

(4) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور، 288/4.

ز. أداء الأمانات لأهلها:

إن من أول الصفات التي عُرف بها نبينا ﷺ بين أهله قبل البعثة هي صفة الصدق والأمانة فما كان لقومه إلا أن لقبوه بهذه الصفات "الصادق الأمين" حتى أن أبا سفيان لما سأله هرقل ما صفة نبيكم؟ فما كان له إلا أن يجيب بأنه يأمر بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، فقال هرقل: هذه صفة نبي[1].

وما كان منه ﷺ بعد بعثه وفي أوج المحنة إلا أن يكون أميناً مع من خذلوه وكفروا به، فأمر ﷺ عليا رضي الله عنه بأن يبيت في فراشه وأوكل إليه أداء الودائع لأصحابها، وكان من قوله ﷺ: "أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ"[2].

فحريٌّ بنا أن نتبع نبي هذه الأمة بالاقتداء بهذه الصفات، فإن من عفة المسلم أداء الأمانات لأهلها دون أن ينقص شيئاً منها، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ {النساء:58}، ذلك أمر من الله ﷻ بأداء الأمانات، يعم جميع الواجبات التي على الإنسان سواءً من حقوق لله تعالى على عباده، ومن حقوق العباد بين بعضهم البعض كالودائع وما يؤتمنون به[3].

5. عفة اللسان:

أ. الكلام بالطيب من القول:

في سياق ذكره تعالى لصفات المؤمنين العاملين للصالحات في سورة الحج، قال تعالى: ﴿**وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ القَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الحَمِيدِ**﴾ {الحج:24} "والطيب من القول هو الإيمان أو القرآن أو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر"[4]،

وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا**﴾ [الأحزاب:**70**]، الخطاب في هذه الآية الكريمة موجه للمؤمنين يأمرهم بالتقوى والقول السديد، فالتقوى جماع الخير في القول والعمل، والقول السديد هو القول الحق ويعم الخيرات، وهو ما أريد به وجه الله دون غيره، ويكون

---

(1) انظر: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، ح(1268)، 180/3.

(2) سنن أبي داوود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، ح(3536)، 313/3. قال الألباني: صحيح.

(3) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير،338/2.

(4) تفسير العز بن عبد السلام/ اختصار النكت للماوردي، ص: 706.

في الأقوال الواجبة والأقوال الصالحة النافعة مثل ابتداء السلام وقول المؤمن للمؤمن الذي يحبه: إني أحبك، والقول يكون باباً عظيماً من أبواب الخير ويكون كذلك من أبواب الشر[1].

إن المسلم لا يقول بلسانه إلا الخير، ولا يتحدث بمعصية أو بما يخرجه عن ملة الإسلام، أو بما يعود على غيره من الأذى. فعن النبي ﷺ قال: "**المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ**"[2]، وأريد بالهجرة هنا "هجر ما نهى الله عنه"[3]، فمظاهر عفة اللسان لا تكون إلا بحديثه بالكلام الطيب والكف عن القول البذيء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فاللسان جزء من جسد الإنسان وهو نعمة أنعم الله بها عليه، وعلى المسلم أن يشكر الله على تلك النعمة بصيانتها عن قول الحرام وما يخالف العرف، والخوض في الأعراض والتشهير بها.

ب. عدم الخوض مع الخائضين:

قال ﷻ: ﴿**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللهَ جَامِعُ المُنَافِقِينَ وَالكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا**﴾ {النساء:140} فهذا نهي من الله ﷻ للمسلمين بعدم مجالسة من يهزؤون بآيات الله[4]، فمن أسباب دخول المجرمين النار ما أجابوا به لما سُئلوا عن ذلك فقال تعالى: ﴿**وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الخَائِضِينَ**﴾ {المدَّثر:45} أي شروعهم في الباطل والزور في آيات الله[5].

ج.تجنب الكذب:

الصدق خلق رفيع حث عليه القرآن الكريم وكذلك السنة النبوية، وله مكانة كبيرة في الإسلام وبين الناس، فمن كان صادق اللسان أحبه الجميع، ووثقوا بالتعامل معه، وقد أثنى الله ﷻ على نفسه في كتابه الكريم ووصف نفسه بالصدق في آيات عدة، فقال تعالى: ﴿**قُلْ صَدَقَ اللهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ المُشْرِكِينَ**﴾ {آل عمران:95}، وقال جل شأنه: ﴿**اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثًا**﴾ {النساء:87}.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 253/14. التحرير والتنوير، 122/22. بتصرف.
(2) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ح(9)، 11/1.
(3) شرح صحيح البخاري، أبو الحسن القرطبي، 62/1.
(4) انظر: مدارك التأويل وحقائق التنزيل، للنسفي، 406/1.
(5) الوسيط، للزحيلي، 1/ 397.

والصدق من صفات الأنبياء قال ﷻ: ﴿بَلْ جَاءَ بِالحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ﴾ {الصَّفات:37}، فجعل الصدق ثناء على سيدنا محمد.

ووصف الله تعالى ابراهيم عليه السلام بالصدق بقوله جل شأنه: ﴿وَاذْكُرْ فِي الكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ {مريم:41}.

وقد وصف عباده المؤمنين بأنهم صدقوا بإيمانهم، فقال تعالى: ﴿**مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا**﴾ {الأحزاب:23} وقد وصف أصحاب سيدنا محمد ﷺ بالصادقين، فقال تعالى: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**﴾ {الحشر:8}.

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾ {التوبة:119}، في أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم واستقامت نياتهم مخلصين لله بعيدين عن النوايا السيئة[1].

وأما الكذب مذموم فيهما– كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ – ويبغضه الناس، ﴿**فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ**﴾ {الزُّمر:32}.

وقد لُعن الكاذبون في كتاب الله تعالى، فقال ﷻ : ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ العِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللهِ عَلَى الكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران:**61**]، والمرء بكذبه يخرج عن الإيمان ﴿**إِنَّمَا يَفْتَرِي الكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآَيَاتِ اللهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الكَاذِبُونَ**﴾ [النحل:105].

وقد عرف الماوردي الصدق بأنه "الإخبار عن الشيء على ما هو عليه ، والكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه"[2].

وحث النبي ﷺ على خلق الصدق والبعد عن الكذب في أقوالنا ومعاملاتنا، فعَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "**إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ**

(1) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص:407.
(2) أدب الدنيا والدين، للماوردي، ص:322.

الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا".

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ **قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ**[1].

-وللكذب أنواع كلها قبيح مذموم:

أولها: الافتراء، وهو اختلاق الكذب، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَفْتَرِي الكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الكَاذِبُونَ**﴾ {النحل:105}، ويندرج تحت هذا النوع الكذب على رسول الله ﷺ بنسبة كلامٍ أليه لم يقله،

وقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ** ...﴾ {الأنعام:93}، وقد بين رسول الله جزاء من يتصف بهذه الصفة، فقال رسول الله ﷺ:" مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ"[2]، فهذا من اسوأ أنواع الكذب واشنعها.

ثانياً: شهادة الزور:

وصف الله ﷻ عباده المؤمنين بصفات منها أنهم لا يشهدون الزور، فقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا**﴾ [الفرقان:72] ، والزور هو "تحسين الشيء، ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من يسمعه أو يراه، أنه خلاف ما هو به"[3]، وقوله تعالى " **لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ**" أي: "لا يحضرون الزور أي: القول والفعل المحرم، فيجتنبون جميع المجالس المشتملة على الأقوال المحرمة أو الأفعال المحرمة، كالخوض في آيات الله والجدال الباطل والغيبة والنميمة والسب والقذف والاستهزاء والغناء المحرم وشرب الخمر وفرش الحرير، والصور ونحو ذلك، وإذا كانوا لا يشهدون الزور فمن باب أولى وأحرى أن لا يقولوه ويفعلوه"[4]،

(1) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب وجوه يومئذ ناضرة، ح(7446)، 133/9.
(2) صحيح البخاري، كتاب العلم، إثم من كذب على النبي عليه الصلاة والسلام، ح(108)، 33/1.
(3) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص: 687
(4) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، 314/19.

فنرى بذلك أن معنى الزور أوسع من قول الزور في مجال التقاضي بين طرفين لأمر ما، فهم لا يحضرون ما خالف الحق بكل أشكاله سواء بالقول أو الفعل أو السكوت عليه

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ قَالَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ"[1].

ثالثاً: إخلاف الموعد: اخلاف الموعد شكل من أشكال الكذب لأنه يكذب بما يتعلق بالمستقبل، قال الماوردي: "الصدق هو الإخبار عن الشيء على ما هو عليه ، والكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه"[2].

وقد عدّ النبي إخلاف الموعد من سمات المنافقين فقال ﷺ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " **آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ**"[3].

رابعاً: تكذيب الرسل:

قال تعالى: ﴿**بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ**﴾ {ق:5}، أي أنهم بمجرد استماعهم للقرآن بادروا سريعاً بالكذب دون تأمل لما فيه فكذبوا بتوحيد الله تعالى[4][5].

د.عفة اللسان عن الغيبة:

نهى الله تعالى عنها في قوله ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ**﴾ {الحجرات:12}، وقد عرف النبي ﷺ الغيبة في هذا الحديث الشريف، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ

(1) صحيح البخاري، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ح(2654)، 172/3.
(2) أدب الدنيا والدين، للماوردي، ص:322.
(3) صحيح البخاري، ، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، ح(2485)، 179/9.
(4) انظر: (التحرير والتنوير، لابن عاشور، 184/26. معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، 356/7).
(5) انظر: كيف تغدو فصيحاً عف اللسان، محمد حسان الطيان، ص: 149.

ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ"[1].

الغيبة هي نتيجة لما وقر في قلب المرء من الحسد والكراهية والغل على من هو صاحب نعم، فيريد المغتاب الانتقاص منه، وقد قال الإمام علي بن أبي طالب ﷺ: "الغيبة جهد العاجز"، ومنه أخذ المتنبي وقال:

أكبر نفسي عن جزاء بغيبة ... وكل اغتياب جهد من لا له جهد[2].

هـ.عفة اللسان عن النميمة:

النم: "التوريش والإغراء ورفع الحديث على وجه الإشاعة والإفساد، وقيل تزيين الكلام بالكذب"[3].

وقد بينت الآيات الكريمة والسنة النبوية حرمة النميمة شرعاً، قال تعالى: ﴿**وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ ۞ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ**﴾ {القلم: 10-11}، قيل في معنى الهماز بأنه "المغتاب يأكل لحوم الناس، والنمام من يسعى للفساد بين الناس"[4].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ **خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ:" يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا فَقَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا"**[5]. وقال رسول الله ﷺ: "**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ**"[6]، فالنميمة تبعث على الكراهية بين الناس وتوقد نار الحقد بينهم.

و. تجنب إشاعة الفاحشة:

قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآَخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ {**النور:19**}، معنى قوله تعالى:

---

(1) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، ح(6758)، 21/8.
(2) ربيع الأبرار، للزمخشري، كتاب الأخلاق والعادات الحسنة والقبيحة، 2/ 183.
(3) لسان العرب، لابن منظور، 4550/6.
(4) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 232/18. الكشف والبيان، للثعلبي، 12/10.
(5) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب النميمة من الكبائر، ح(6055)، 17/8.
(6) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، ح(303)، 70/1

﴿أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ﴾ أي "أن يشيع خبرها، لأن الشيوع من صفات الأخبار والأحاديث كالفشو وهو: اشتهار التحدث بها. فتعين تقدير مضاف، أي أن يشيع خبرها إذ الفاحشة هي الفعلة البالغة حداً عظيماً في الشناعة، وشاع إطلاق الفاحشة على الزنا ونحوه" [1].

الذين يرمون المحصنات إنما يعملون على زعزعة ثقة الجماعة المؤمنة بالخير والعفة، وعلى إزالة التحرج من ارتكاب الفاحشة، وذلك عن طريق الإيحاء بأن الفاحشة شائعة فيها، فالمرحلة الأولى إشاعتها في النفوس، لتشيع بعد ذلك في واقعهم.[2]

فمن أراد أن يكون عفيفاً عن إشاعة الفاحشة فعليه أن يتضمن سلوكه ثلاثة أنواع من العفة:

النوع الأول: عفة القلب عن حب شيوع الفاحشة بين المؤمنين لما يجب أن يتضمنه من إنكار هذا الأمر في قلبه أولاً، وذلك أضعف الإيمان.

النوع الثاني: عفة اللسان عن التحدث بها وإذاعتها بين الناس بهدف إشاعتها بين صفوف المؤمنين.

النوع الثالث: عفة السمع عن الإستماع لما يسيء للمؤمنين من القذف والإعراض عنه.

ز. العفة عن قذف المحصنات:

قال ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾ {النور:4}، لقد حرم سبحانه وتعالى أن يعتدي المسلم على المسلم بالسب والقذف ظلماً، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ {الأحزاب:58}، ويكون الأذى بأن يُنسب إليهم ما لم يقوموا بفعله، وذلك على سبيل الانتقاص والتعيير، أو شيئاً يُثقِل على المؤمن عند سماعه، وقد تجعل هذا الفعل كبيرة[3].

ح. العفة عن إفشاء الأسرار الزوجية:

من الرجال والنساء من يتحدث بلسانه عن أسرار حياته الزوجية الخاصة بدون حياء لا يدري مدى الضرر والفتن التي تحدث إثر هذا التصرف السيء، فإفشاء السر خيانة للأمانة وقد عدّ

(1) التحرير والتنوير، لابن عاشور، 184/18.
(2) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب، 2503/4.
(3) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 480/6.

الذهبي الخيانة من الكبائر[1]، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ {الأنفال:27}.

وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**﴾ {المؤمنون:8}، إن من الأمانة أن يحفظ المرء أسرار الآخرين مما اؤتمن عليه من الكلام، ومن العفة والأدب أن يحفظ أسرار العلاقات الزوجية فلا يُطلع عليها أحداً.

وقال رسول الله ﷺ فيمن يفشي تلك الأمور، عن أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: " **لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ: مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا فَأَرَمَّ الْقَوْمُ** " **فَقُلْتُ: إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»**[2].

وقال تعالى: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ**﴾ {النساء:34}، "**فالصالحات**" أي الموحدات لله المحسنات لأزواجهن، "**قانتات**" أي مطيعاتٌ لله قائماتٍ بأمور أزواجهن، قائماتٌ بما عليهنّ من حقوق، يحفظن أنفسهن عن الفاحشة ويحفظن أموال أزواجهن من التبذير، و"**حافظات للغيب**"، تدل على سلامة العفة، وأنهنّ حافظات لغيب الأزواج في فروجهن وفي مال الزوج، ولما يجري بينهنّ وبين أزواجهن مما يجب كتمه ويجمل ستره[3]، وفي الحديث «**إن من شر الناس عند الله منزلةً يوم القيامة، الرجلُ يُفْضي إلى امرأته وتُفْضي إليه ثم ينشر أحدهما سرَّ صاحبه**»[4].

6- مظاهر عفة البطن عن المأكولات والمشروبات المحرمة:

أ. العفة عن شرب الخمر:

شرب الخمر كبيرة من الكبائر على المسلم اجتنابها، فقد قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾

---

(1) انظر: الكبائر، للذهبي، ص:72.

(2) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، ح(17560)، 39/4. مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند القبائل، ح(27583)،564/45

(3) انظر: (بحر العلوم، للسمرقندي، 326/1. التحرير والتنوير، لابن عاشور، 40/5. تفسير الشعراوي، 2195/4. صفوة التفاسير، للصابوني، ص: 215).

(4) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة،ح(3615)، 157/4.

{المائدة:90}، يخاطب الله تعالى المؤمنين جميعاً وينهاهم عن شرب الخمر، والقمار والأصنام التي تذبح القرابين عندها، والأزلام، فكل هذه الأمور رجس أي قذر سخطه الله ﷻ يزينه الشيطان، فيأمرهم الله تعالى بترك هذا الرجس لعلهم يفلحوا في تزكية أنفسهم وسلامة أبدانهم[1].

وفي بيان عقاب شارب الخمر في الآخرة أنه يسقى من طين الخبال[2] قوله ﷺ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ - وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ - فَسَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ « **أَوَمُسْكِرٌ هُوَ** ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّ عَلَى اللَّهِ ﷻ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**».**قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ قَالَ«عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ**»[3].

وكذلك ولا تقبل صلاة شارب الخمر أربعين صباحاً، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ- رضي الله عنهما- : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ قِيلَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَا نَهْرُ الْخَبَالِ قَالَ نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ**"[4].

وفي ذم شارب الخمر قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**"[5].

ب.العفة عن أكل الميتة والدم ولحم الخنزير:

إن من عفة المرء ألا يُدخِل في جوفه ما حرم الله سبحانه وتعالى من طعام وشراب، ومن ذلك ما ورد فيه نص شرعي كقوله ﷻ: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ**

(1) انظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، للزحيلي، 37/7.

(2) الخبال: عصارة أهل النار، وسُمِّي ذلك بطينة الخبال لأنها تخبل عقل شاربها. المزر: نبيذ يتخذ من الذرة أو الشعير أو الحنطة، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، 269/5.

(3) صحيح مسلم، كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ح(5335)، 100/6 . سنن النسائي، كتاب الأشربة ، باب على ترك الشبهات، ح(5709)، 327/8.

(4) صحيح مسلم، كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ح(5335)، 100/6 . سنن النسائي، كتاب الأشربة ، باب على ترك الشبهات، ح(5705)، 327/8.

(5) صحيح مسلم، ، كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ح(211)، 54/1.

﴿لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ {البقرة:173}، الميتة ما لم تدرك ذكاته مما يُذبح عدا السمك والجراد، أما الدم أراد به الدم الجاري، عدا الكبد والطحال، ودل على هذا الاستثناء قول النبي ﷺ: "أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، الْمَيْتَتَانِ الْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَالدَّمَانِ، أَحْسَبُهُ قَالَ: الْكَبِدُ وَالطِّحَالُ"[1][2]، وقد وردت هذه الآية عقب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا للهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ {البقرة:172}.

ت.العفة عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ {الأنعام:121} ، فعلى المسلم أن يتعفف عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه وذلك بموت الذبيحة دون ذكر اسم الله عليها أو مما ذبحه مشرك أو ذُكر عليه غير اسم الله ﷻ[3].

7- العفة عن وضع الثياب للقواعد من النساء:

قال تعالى: ﴿وَالقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ {النور:60}.

-والقواعد من النساء وردت لها تعريفات عدة منها:

القواعد من النساء هنّ "اللاتي قعدن عن الولد، وليس ذلك بمستقيم، لأن المرأة تقعد عن الولد وفيها مستمتع"[4].

وقال المفسرون:" القواعد هن اللواتي قعدن عن الحيض والولد من الكبر ولا مطمع لهن في الأزواج، والأولى أن لا يعتبر قعودهن عن الحيض لأن ذلك ينقطع والرغبة فيهن باقية، فالمراد قعودهن عن حال الزوج، وذلك لا يكون إلا إذا بلغن في السن بحيث لا يرغب فيهن الرجال"[5].

---

(1) سنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، ح(3314)، 1101/2.
(2) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، 200/1.
(3) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 67/21.
(4) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 309/12.
(5) مفاتيح الغيب، للرازي، 423/24.

نرى من التعريفات أن القول الثاني هو أفضل هذه التعريفات.

أما المقصود بالثياب، فهي التي أُمرت المرأة بإدنائها عليها، كما جاءت به آية الحجاب في سورة الأحزاب[1] في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ {الأحزاب:59} .

بالرغم من أن الله تعالى قد أعطى هذه الفئة من النساء رخصةً في وضع بعضٍ من ثيابهن، إلا أن هذه الرخصة كانت بشرط عدم إظهار الزينة، أما عدم الأخذ بتلك الرخصة فسمي استعفافاً، ذلك اجتناباً للمثيرات التي توقع النفوس في الفتن.

8- العفة عما في أيدي الناس:

قال تعالى: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾ {البقرة:273}، تتحدث الآية الكريمة عن فقراء المهاجرين الذين مُنعوا من التصرف في معايشهم "**يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ**" "أي أنهم من الانقباض وترك المسألة والتوكل على الله بحيث يظنهم الجاهل بهم أغنياء"[2].

تلك صورة من صُور عفّة النفس، ولقد ضرب فقراء المهاجرين أروع النماذج على تلك الصورة، وذلك بالرغم من شدة حاجتهم، إلا أن نفوسهم العفيفة تمنعهم من ذل السؤال للناس، وأن عدم التحلي بهذه الصفة عند كثير من الناس المحتاجين وغير المحتاجين أدى وللأسف إلى انتشار ظاهرة التسول. قال ابن مفلح[3] : "كان يقال الشكر زينة الغنى والعفاف زينة الفقر"[4]

---

(1) انظر: التحرير والتنوير، 297/18.

(2) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 341/3.

(3) ابن مفلح هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي (شمس الدين، أبو عبد الله) فقيه، اصولي، محدث، ولد، ونشأ ببيت المقدس، وسمع من عيسى المطعم، واخذ عن المزي والذهبي وتقي الدين السبكي وغيرهم، ودرس وافتى وناظر وحدث، توفي سنة 763هـ. معجم المؤلفين، 44/12.

(4) انظر: الآداب الشرعية، لابن مفلح، 308/3.

المبحث الثاني
أهمية العفة للفرد والمجتمع

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أهمية العفة للفرد.

المطلب الثاني: أهمية العفة للمجتمع.

المطلب الأول

أهمية العفة للفرد

أولاً: أهمية العفة للفرد في الدنيا

1- حصول الخيرية:

فقد أمر الله تعالى الرجال الذين لا يستطيعون النكاح بالعفة، وكذلك أمر النساء بالاستعفاف في قوله ﷻ: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ {النور:60}، وهذه كانت في حق القواعد من النساء فكيف بالشابات منهن، بالرغم من أنهن قد أُعطين رخصة في خلع ثيابهن الخارجية، على ألا تتكشف عوراتهن ولا يكشفن عن زينة ، لكن خير لهن أن يبقين كاسيات بثيابهن الخارجية الفضفاضة، فسمي عدم الأخذ بتلك الرخصة والبقاء على حجابهن كاملاً استعفافاً يحصل به الخير، لما بين التحجب والعفة من صلة[1].

2- **حصول التزكية:**

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ {النور:30}، فمن غض بصره وحفظ فرجه عما حرّم الله مع داعي الشهوة فذلك أزكى أي أطهر وأنقى عند الله وأنمى لأعماله[2].

3- حصول الطهارة:

قال تعالى: ﴿.. ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ...﴾ {الأحزاب:53}، فمن استعف بفعل الطاعات التي تجنبه المعصية والتزم بأمر الله كما ورد في تلك الآية ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، فإن في ذلك طهارة للقلوب، وذلك من الخواطر التي تعرض لكل من الرجل أو المرأة في أمر الآخر، فإن ذلك أقوى في الحماية والعصمة والبعد عن الشبهة[3].

---

(1) في ظلال القرآن، سيد قطب، 2533/4،(بتصرف).

(2) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، 154/19. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص:566.

(3) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ، 227/14.

وقد خاطب نبي الله لوط عليه السلام قومه حين قصدوا ضيفه يريدون الفاحشة، خاطبهم ودعاهم للزواج، وبأن ذلك أطهر لهم، فبالعفة عن ارتكاب المعصية حصول للطهارة، قال تعالى: ﴿..**قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ**﴾ {هود:78}[1].

4- اجتناب الخواطر السيئة:

إن الشرع لم يتركنا نقع في المحظور ثم يدركنا، وإنما تدخل في المسائل من بدايتها، ففي علاقة الرجل بالمرأة، نهى الشرع عن الاقتراب من دواعي الزنا بقوله تعالى ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ [الإسراء:32]، وأمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر بقوله تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾ [النور:30]،﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ**﴾ [النور:31] لما يؤدي في أدنى الأمر لأن يشغل القلب بخواطر سيئة[2].

ونهى النساء عن الخضوع بالقول، فقال تعالى: ﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِالقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾ [الأحزاب:32] ، فمن لانت بالكلام لمحدثها وأظهرت التكسر والميوعة فإنها بذلك قد تستثير شهوته فيجد الفاجر والمنافق ومن في قلبه مرض سبيلاً لها ويتجرأ عليها، وهذا ما يريد الله أن يمنعه[3].

5- نيل وعد المتقين:

إن العفيف بعفته يمنع نفسه عن الإنقياد للشهوات، ويبتعد عن الإقتراب من الفواحش والمحرمات، وإن ذلك لا يكون إلا بتقوى الله، وفي كتاب الله بيان لثواب من اتقى، قال تعالى: ﴿ ... **إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ {يوسف:90} ، أي "ومن يتق الزنا، ويصبر على العزوبة فإن الله لا يضيع أجر المحسنين"[4]

(1) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، 191/4.
(2) انظر: تفسير الشعراوي، 12134/19-12135.
(3) انظر: تفسير الشعراوي، 19/ 12020.
(4) النكت والعيون، للماوردي، 75/3.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ {النحل:128} أي معيته تعالى وحِفظُه مع الذين اتقوا الله بترك الفواحش والمحرمات، ومحسنون بأداء ما فرضه الله عليهم من الطاعات[1].

6- نيل رضى الله ومحبة الناس:

إن كل من اتصف بمكارم الأخلاق وكفّ جوارحه ونفسه عن المعاصي والفواحش، عفيف اللسان، طيب القول، قانعاً بما لديه، لا يمد عينيه لما منَّ الله به على الآخرين، لا بد وأن ينال رضى الله ومحبة من حوله من الناس، وحب تعاملهم معه لحسن خلقه وعفته.

مكارم الأخلاق صفة من صفات الأنبياء والصالحين، وبها يُرفع مقام العبد، وقد خص اللّه جل وعز نبيه محمداً ﷺ بآية جمعت له محامد الأخلاق ومحاسن الآداب فقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:4][2].

ثانياً: أهمية العفة للفرد في الآخرة:

قال تعالى:﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلَّا الإِحْسَانُ﴾ {الرَّحمن:60}، فما جزاء من أحسن عمله في الدنيا إلا أن يجزى الجنة في الآخرة، وذلك بالأدلة من القرآن والسنة:

وذلك في قوله تعالى في سورة المؤمنون: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الوَارِثُونَ ۞ الَّذِينَ يَرِثُونَ الفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ {المؤمنون:10-11} ، فهؤلاء الذين يرثون الفردوس من صفاتهم أنهم للسانهم عن اللغو به معرضون، ولفروجهم حافظون، ولأماناتهم راعون، فهم في منأى عن المعاصي، بحفظهم جوارحهم عنها.

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الهَوَى۞ فَإِنَّ الجَنَّةَ هِيَ المَأْوَى﴾ {النَّازعات:40-41}، فمن كان عند مواقعته للذنب يخاف وقوفه بين يدي الله، فينهى نفسه ويزجرها عن ارتكاب المعاصي واتباع الشهوات وضبطها بالصبر فمثواه الجنة[3].

---

(1) انظر: (تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 615/4. النكت والعيون، للماوردي، 222/3).

(2) انظر: النكت والعيون، للماوردي، 61/6.

(3) انظر(تفسير العز بن عبد السلام، ص: 1306. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري، 310/6).

وعن رسول الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ**»[1] فقوله ﷺ في الحديث (ما بين لحييه) بيان لأهمية عفة اللسان فلا يستعمله فيما يكتب عليه سيئة من صاحب الشمال، (وما بين رجيله) حفظ فرجه فلا يستعمله في حرام[2].

(1) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، ح(6474)، 100/8.

(2) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبو الحسن، 185/10.

المطلب الثاني

أهمية العفة للمجتمع

إن مجتمعاً يتمتع أفراده بخُلق العفة لابد أن يجني ثمار هذا الخُلق، ويلمسون منافع ذلك في حياتهم العملية، وتعود أهمية هذا الخلق:

إلى حفظ مقاصد الشريعة الخمسة، وبيان ذلك في الآتي:

المقاصد لغة:

"جمع مَقْصَد، من قصد الشيء، وقصد له، وقصد إليه قصدًا، من باب ضرب، بمعنى طلبه "[1].

تعريف المقاصد اصطلاحاً:

" المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ... ويدخل في هذا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[2].

ويكون حفظ تلك المقاصد بالآتي:

1- **حفظ الدين:** إن المجتمع الذي ينضبط سلوك أفراده في كل أمر صغُر أم كبُر، التزموا العفاف في كل شيء، ولا يتأتى ذلك إلا بتوحيد الله ﷻ، والتمسك بشرائع الإسلام، وبمجاهدة النفس لاجتناب المعاصي، فيرتقي المجتمع إلى أعلى درجات الإيمان بما يحقق الحفظ للدين، "ومن أجل حفظ الدين شُرعت سائر الأقوال والأعمال التي تحقق الدين في النفوس والحياة"[3].

2- **حفظ النفس:** إن صيانة النفس وحفظ حقها في الحياة يكون من جهة الوجود، فمن تزوج بقصد العفاف كان تكاثر للنفس التي خلقها الله تعالى والتي هي آية من آياته، قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ {الرُّوم:21}، وكذلك حرم الله تعالى السب والقذف والشتم، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا**

(1) مختار الصحاح، ص: 256.

(2) مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص:51.

(3) علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، ص: 81.

﴿مُبِينًا﴾ {الأحزاب:58}، فمن كان ممن ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ {البقرة:273}، فهؤلاء قد حفظوا أنفسهم من ذل المسألة. ومن أجل حفظ النفس مُنع القتل وشُرع القصاص قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء:92] إن مجتمعاً عفت قلوب أفراده عن الحسد والغل والكراهية فغدا لا يسوده إلا الحب بين عناصره، سيكون في منأىً عن قتل النفس بغير حق.

3- **حفظ العقل:** العقل مما كرم الله ﷻ به الإنسان على سائر المخلوقات، فسنَّ الإسلام من التشريعات ما يحفظه إن التزم المؤمن بها، وعفّ عن تناول ما يُذهب العقل من المسكرات التزاماً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ {المائدة:90}.

4- **حفظ النسل:** فالمجتمع الذي يتصف أفراده بالعفة والكفّ عن المحرمات، فهو بعيد عن الفتن والرذائل، مجتمعٌ الناكح فيه يريد العفاف، مجتمعٌ اتصف أفراده بسلامة اللسان من إيذاء المؤمنين والمؤمنات بالقذف، عفّ سمعه عن الإستماع لمن يخوض في ذلك والإعراض عنه، مجتمع التزم كل من الرجل والمرأة بالضوابط الشرعية في تعامل كل منهما مع الآخر، فلا بد من أن تكون النتيجة هي حفظ الأنساب من الاختلاط وصيانة الأعراض.

ولحفظ النسب والعرض حثت الشريعة الإسلامية على الزواج، ومنعت الزنا، وسدت ذرائعه، ومنعت التبني لقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب:5][1].

5-**حفظ المال:** إن مجتمعاً يكتسب المال الطيب بعمل يده، لا تمتد أيدي أفراده إلى أموال الآخرين بغير وجه حق، تعاف أنفسهم أكل الأموال بالباطل من سرقة ورباً ورشوة وأكل أموال اليتيم وما ائتُمنوا عليه، ونقص المكيال والميزان التزاماً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ {البقرة:188} ، عف أفراده عن إنفاق ماله في وجه غير مشروع، كالإنفاق في الصد عن سبيل الله، أو الإسراف والتبذير في ماله، ملتزماً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ {الإسراء:26}، لا بد أن تحفظ أمواله وتطيب.

(1) انظر: علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، ص: 81.

ويترتب على كل ذلك مجموعة متكاملة من المنافع والآثار، وهي:

- **تحقيق الإستقرار الأسري وأمن المجتمع:** إن التزام العفة بكافة أشكالها يؤدي إلى الشعور بالطمأنينة لدى أفراد الأسرة، مما يحافظ على تماسك الأسرة وحمايتها من التفكك، فالمجتمع الذي تغيب فيه العفة تعاني أُسَره من مشكلات نتيجة لموقف غاب فيه وعي أفراده، فيقدمون على تصرف يتعارض مع العفة ونبل الأخلاق، وكثيرًا ما تؤدي تلك المشكلات إلى انهيار الأسر والقضاء على الحياة الزوجية، ومن هنا تبدو أهمية توافر العفة كشرط ضروري ومهم لبقاء الإستقرار الأسري، والذي يترتب عليه نتيجة حتمية وهي تحقيق أمن المجتمع ككل، فالجميع سيشعر بالأمن فيبات الجميع مطمئناً على نفسه وماله وعرضه، لخلو المجتمع من الانحراف في طلب الرزق أو الانحراف في قضاء شهوته.
- **تنشئة جيل صالح عفيف:** إن الإنجاب هو مقصد من مقاصد الزواج التي يتمناها كل من الأب والأم ، ففي الإنسان ميل غريزي للإنجاب، والذرية مطلب الأنبياء أيضاً، ولكن ليس أي جيل ينبغي أن يكون مطلبنا لبناء مجتمع متماسك، بل إنه الجيل الصالح المتمسك بعقيدته الإسلامية وبأخلاق الإسلام، وقد كان من دعاء النبي زكريا عليه السلام أن سأل الله تعالى ذرية طيبة، قال تعالى: ﴿ **هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ** ﴾ {آل عمران:38}، والذرية الطيّبة هي النسل الصالح التّقي النّقي[1]، فالمجتمع الذي يلتزم أفراده بخلق العفة، ويهتم بتنشئة أبنائه على مكارم الأخلاق، لا بد وأن يتسم ذلك الجيل بالعفاف، والكف عن الآثام والمحرمات.

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي، 72/4. معالم التنزيل في تفسير القرآن الكريم، للبغوي، 435/1.

المبحث الثالث

أسباب الانحراف عن قيم العفاف وعواقبه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الانحراف لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أسباب الانحراف عن قيم العفاف.

المطلب الثالث: عواقب الانحراف عن قيم العفاف.

المطلب الأول

مفهوم الانحراف لغة واصطلاحاً

وفيـــه:

أولاً: مفهوم الانحراف لغة واصطلاحاً:

1- الانحراف لغة:

"انحرف عن كذا مال عنه ويقال المحارف الذي حورف كسبه، فميل به عنه كتحريف الكلام يعدل به عن جهته"[1].

"حرف عَنهُ حرفاً مَال وَعدل ولعياله كسب لَهُم من كل حِرْفَة وجهة وَالشَّيْء عَن وَجهه حرفا صرفه وَغَيره"[2].

"(تحريف) الكلام عن مواضعه تغييره، وتحريف القلم قطه (محرفا)، ويقال: (انحرف) عنه و (تحرف) و (احرورف) أي مال وعدل"[3].

خلاصة تلك المعاني هو أن الانحراف ميل الشيء وعدوله عن جهته الصحيحة.

ثانياً: القيمة لغة :

جاء في المعاجم اللغوية في معنى القيمة أنها:

القيمة لغة: " (القيمة) واحدة (القيم) و (قوم) السلعة (تقويماً) وأهل مكة يقولون: (استقام) السلعة وهما بمعنى واحد. و (الاستقامة) الاعتدال يقال: (استقام) له الأمر. وقوله تعالى: ﴿ **فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ**﴾ {فصِّلت:6} أي في التوجه إليه دون الآلهة. و (قوم) الشيء (تقويماً) فهو (قويم) أي مستقيم" [4].

"وقام المتاع بكذا أي تعدلت قيمته به، والقيمة الثمن الذي يقاوم به المتاع أي يقوم مقامه والجمع القيم" [5].

---

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الفيومي، 130/1.
(2) المعجم الوسيط، 167/1.
(3) مختار الصحاح، ص:70.
(4) مختار الصحاح، للحنفي الرازي، ص: 262.
(5) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، 520/2.

ونخلص بالقول من هذه المعاني اللغوية أن القيمة تشمل ثمن المتاع، الاعتدال، والاستقامة.

اصطلاحاً:"مجموعة من المعتقدات والمبادئ الكامنة لدى الفرد التي تعمل على توجيه سلوكه وضبطه، وتنظم علاقاته في المجتمع في جميع نواحي الحياة"[1].

والمعنى الاصطلاحي للانحراف عن قيم العفاف المراد في هذا البحث يراد به: السلوكيات الصادرة عن الشخص والتي يميل بها عن تعاليم الشرع الحنيف مما ورد في كتاب الله الكريم وسنة نبيه ﷺ، وذلك بارتكاب ما هو محرم، أو ما كان مكروهاً وغير مرغوب فيه بما هو متعارف عليه بين الناس، مما يتعارض مع خلق العفة.

(1) الشباب والقيم في عالم متغير، د. ماجد الزيود، ص: 23.

المطلب الثاني

أسباب الانحراف عن قيم العفاف.

خلق الله تعالى للإنسان عقلاً يفكر به، يميز الخبيث عن الطيب، وأودع فيه نوازع الفطرة، وما خلقه الله سبحانه إلا لتحقيق عبادته، قال تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ {الذاريات:56}، وقد جُعل في طريقه كثير من الابتلاءات والمنكرات يُفتن بها من اتبع هواه، ومن الناس من يجاهد شهوات نفسه ابتغاء مرضاة الله، فيتبين بذلك الصادق من الكاذب، قال تعالى: ﴿**أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آَمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ، وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الكَاذِبِينَ**﴾ {العنكبوت:2-3}، فالإيمان ليس قولاً باللسان، فلا بد من التمحيص، فبمجرد القول بالإيمان لابد من الابتلاء والاختبار، فمن الناس من يصبر على المحن والابتلاءات، ومنهم من لا يصبر، حتى يتبين الصادق بقوله آمنا من غير الصادق [1].

وما كان لتحقق العفة في حياتنا إذا وجدت أسباب العدول عنها، ومن الأسباب الأساسية في ذلك:

أولاً: ضعف الإيمان:

لعل ضعف الإيمان سبب أساسي لانحراف الكثيرين عن قيم العفة، فالإيمان حاجز بين المرء وارتكاب المعاصي، وقوة الإيمان لا تجعل للشيطان سبيلاً على المؤمن لانحرافه عن الحق، قال ﷻ: ﴿**إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الغَاوِينَ**﴾ {الحجر:42}، وقال سبحانه: ﴿**إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَى بِرَبِّكَ وَكِيلًا**﴾ {الإسراء:65}، وقال تعالى:﴿**إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ**﴾ {النحل:99-100}، فالشيطان ليس له سلطان على الذين آمنوا أي بالإغواء والكفر إنما سلطانه على الذين يتولّونه أي يطيعونه، فقوة الإيمان تجعله يترفع عن السقوط في غور الشهوات[2].

---

(1) انظر: (أضواء البيان، للشنقيطي، 155/6. تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعرواي، 11062/18).
(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 176/10.

إن الإيمان بالله ﷻ من أفضل الأعمال التي يقوم بها المسلم بدليل الحديث النبوي الشريف، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ،" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**». **قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»**"[1].

والإيمان سبب للنجاة ودخول الجنة يوم القيامة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا...**»[2].

وإن أقدر الناس على الثبات على دينهم والتوبة عن المعصية من كان قوي الإيمان، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ**﴾ {الأعراف:201}، إذا همّ أو ألمّ بهم ذنب تذكروا الثواب والجزاء وما ينتظرهم من عقاب بفعلهم المعاصي، فإذا هم مبصرون الحق وسرعان ما يستقيموا عليه ويتوبوا إلى الله[3]، فمن كان ضعيف الإيمان سيكون فريسة للشهوات وضياع الأخلاق، فمن قوي إيمانه كانت عنده رقابة ذاتية وخشية من الله في كل ما يفعل، فلا يستهين بذنوبه بل يحاسب نفسه عليها، فهو يعلم أن الله ناظر إليه.

ومما قيل في بيان صلة الأخلاق بالإيمان وترابطهما: "إن الأخلاق في الإسلام لا تقوم على نظريات مذهبية، ولا مصالح فردية، ولا عوامل بيئية تتبدل وتتلون تبعاً لها، وإنما هي فيض من ينبوع الإيمان، يشع نورها داخل النفس وخارجها، فليست الأخلاق فضائل منفصلة، وإنما هي حلقات متصلة في سلسلة واحدة، عقيدته أخلاق، وشريعته أخلاق ، لا يخرق المسلم إحداها إلا أحدث خرقاً في إيمانه[4]، و يقول رسول الله ﷺ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[5].

إن قوة الإيمان عامل أساسي للكف عن ارتكاب الفواحش والآثام، فإذا ضعُف الإيمان لم يكن هناك حاجز بين المعصية وفعلها.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من قال أن الإيمان هو العمل، ح(26)، 14/1.

(2) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبباً لحصولها، ح(93)، 74/1.

(3) انظر :(تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 534/3. تفسير الجلالين، ص:225).

(4) اسلام ويب، أخلاق وتزكية،
http://www.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=18363.

(5) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، ح(6810)، 164/8.

وإن ضعف الإيمان في القلب لا يجني منه العبد إلا الخسران، فقد قال تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآَخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ**﴾ {الحج:11} ، من الناس من هو ضعيف الإيمان لم يدخل الإيمان في قلبه بعد، فمثل ذلك من الناس "**فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ**"، أي إن حصل له الخير يطمئن به وليس بإيمانه، "**وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ**" وإن حدث له مكروه بزوال الخير الذي يحبه فإنه يرتد، "**خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآَخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ**"، فخسر الدنيا بما أصابه فيها من الفتنة، وخسر الآخرة بعدم انتفاعه بثوابه فيها[1].

ثانياً: عدم تحكيم شرع الله ﷻ:

إن الواجب على المسلمين تحكيم شرع الله تعالى كما هو في كتابه الكريم وسنة نبيه ﷺ، فقد نفى الله ﷻ الإيمان عمن رفض التسليم لحكم الرسول ﷺ ، فقال سبحانه وتعالى: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ {النساء:65}، ولكن الذي يحصل هذا الزمان تحكيم غير شرع الله من القوانين الوضعية إما جهلا وغفلة من الناس بشرع الله ﷻ، أو عناداً واستكباراً على إقامة حدود الله، وادعاؤهم أن تطبيق منهج الإسلام في أمور حياتنا كلها هو الرجعية، وأن هذه الأحكام لا تتناسب وهذا الزمان، وأنه بتشريعاته يثير الشبهات والأحقاد مع غير المسلمين، فحادوا عن المنهج السليم الذي وضعه رب العالمين.

وقد بين الله ﷻ اختصاصه بالحكم في قوله: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ**﴾ {الأنعام: 57}، أي أن الحكم والقضاء والفصل في الأمر لله وحده، وذلك تنزيه لله وخصائصه عن ذوات عباده[2].

وقد وصف الله تعالى الحاكمين بغير ما أنزل الله تعالى بالكفر والظلم والفسق وذلك في سورة المائدة في قوله سبحانه وتعالى: ﴿... **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾

(1) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص: 624.
(2) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب، 1111/2.

{المائدة:44}، وفي قوله ﷻ:﴿ ... **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ {المائدة:45}، وقوله تعالى: ﴿.. **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ {المائدة:47}، فهم ظالمون فاسقون بخروجهم عن أمرِه تعالى ونهيه، جاحدون بحكمه جلّ جلاله [1].

إن المجتمعات التي تنكّرت لشرع الله الحكيم، واستبدلتها بما يناسب أهواءهم، أو استوردت قوانين غربية ممن يدعون التقدم والحضارة، إنما زادهم ذلك شقاءً وتفككاً في مجتمعاتهم، وهدماً للقيم ومكارم الأخلاق، وانغماساً في شهواتهم، وارتفاعاً لنِسب الإنحراف الأخلاقي والإفراط في شرب الخمور والمسكرات والتدخين، واقترافهم للرذائل تحت دعوى ممارسة الحريات، فلم يكن عدم تطبيق شرع الله إلا وبالاً عليهم.

وإن كثيراً من الناس من لا يزجره عن ارتكاب المعاصي سوى عقوبة رادعة له وعبرة لغيره عن ارتكاب مثل تلك المعصية، فمن ضعُف إيمانه وقلت خشيته ورهبته من العقوبة الأخروية، ولم يرَ تطبيقاً لشرع الله في مجتمعه، هانَ عليه ارتكاب المعاصي وصار فعل الكثير من الفواحش أمراً يُستهانُ به، فلم يكفوا عن قذف الناس بأعراضهم لعدم تطبيق حد القذف، وباتوا مستلذين بذكر الناس بألسنتهم غيبة وسعياً بالنميمة بينهم، ماضين بارتكاب أشنع الفواحش لعدم تطبيق حد الزنا بالرجم للمحصن الزاني أو الجلد لغير المحصن، وهنا تظهر الحاجة إلى عقاب دنيوي يزجرهم ويكفّهم عن المعاصي.

وكل عقوبة مقررة في الإسلام مهما كان نوعها، إنما يكون أثرها على المجتمع كافة في حمايته من التعرض للفساد، وظهور أهله على السطح واختفاء أهل الطهر والعفاف، وبذلك تتعرض المصالح العامة والخاصة للاعتداء[2].

ثالثاً: العضل عن الزواج:

إن الزواج وسيلة من وسائل العفة التي شرعها سبحانه وتعالى، فأمر الله ﷻ بالنكاح في آيات كريمة عدة منها قوله تعالى: ﴿... **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾ {النساء:3}، وفي قوله سبحانه: ﴿**وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾ {النور:32}.

---

(1) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، 375/10.

(2) انظر: الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، لأبي زهرة، ص:7.

والزواج سنة المرسلين والنبيين، دعا إليه النبي ﷺ فقال: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[1]، عدا عن ذلك هو تلبية لحاجة فطرية لم يهملها الشرع فأباحها، وهذا الأمر للوجوب أو الاستحباب.

ولما كان هناك من يقف أمام هذا السبب لتحقيق إحصان وإعفاف المسلم لنفسه في حياته، فإن الله ﷻ قد نهى عن العضل عن الزواج سواء للرجال أوللنساء.

والعضل لغة هو:

عضل عليه تعضيلاً وعضل به الأمر وأصله العضل من الشدة والمنع، ولا يكون العضل إلا بعد التزويج، وعضلت المرأة إذا لم تطلق، وعضَل الرجلُ المرأة مَنَعها من التزويج[2].

والمعنى الشرعي للعضل:

"منع الولي المرأة من الزواج من الرجل الكفء، الذي يدفع للمرأة مهر مثلها، وهو ظلم من الولي للمرأة" [3]، وهذا المعنى يفهم من قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآَخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ {البقرة:232}، "**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**"، الخطاب هنا لأولياء المرأة – التي طلقها زوجها وانقضت عدتها– بنهيهم عن منعها من الرجوع لزوجها وهي راغبة بذلك بغية الإضرار بهن، "**إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ**"، إذا تراضى الأزواج والنساء بما يحل وهو المهر المتفق عليه لأن ذلك نكاح بعقد جديد بعد انقضاء عدة المرأة، "**ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآَخِرِ**"، تلك عظة لمن كان يؤمن بالله يُصدق ويقر بوحدانيته وربوبيته تعالى، ويؤمنون باليوم الآخر من البعث والحساب، "**ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ**"، فرجوع النساء لأزواجهن خير لكم أيها الأولياء والأزواج والزوجات، "**وَأَطْهَرُ**"، لقلوبكم جميعاً من الريبة، وذلك أنهما إذا كان في نفس كل واحد منهما – أي الزوج والمرأة – محبة للآخر ومودة، لم يؤمن أن يتجاوزا ذلك إلى غير ما أحله الله لهما، وكذلك قد لا تسلم قلوب الأولياء من الشك فيما قد يكونا منه بريئين[4].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ح(3464)، 128/4.

(2) انظر: (تاج العروس، 4/30. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 415/2).

(3) (فقه النساء في الخطبة والزواج، محمد رأفت عثمان، ص: 97. أحكام الزواج، عمر الأشقر، ص: 148).

(4) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، 30/5، بتصرف.

فهذا التحريم لحبس الزوجات عن الرجوع لأزواجهن فيه احترام للعلاقة الزوجية، وعدم الاستهانة بالالتزام بما نهى الله سبحانه عنه لما في رجوعهن من صلاح وخير للجميع وطهارة بحفظ العرض، وصون السمعة، وعدم التسبب في حدوث فساد وانحراف المطلقات[1].

المعنى الثاني: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ {النساء:19}، " قيام زوج المرأة بالتضييق عليها والإضرار بها، وهو لصحبتها كاره ولفراقها محبّ، لتفتدي منه ببعض ما آتاها من الصَّداق"[2].

وسبب نزول هذه الآية أنه في الجاهلية " كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوّجوها، وهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك" [3].

"**لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا**"، أي لا يحل لأقارب الميت كإبنه من غير المرأة المتوفى عنها زوجها أو أحد من عصبته أن يرثها كما يرث المال، وكان ذلك في الجاهلية بأن يلقي ثوبه على المرأة فيكون أحق بها من نفسها، فيمسكها وهو لها كاره لا يقربها، وذلك لتفتدي منه بمالها أو تموت المرأة فيرثها[4].

وقيل أن الخطاب في الآية للأولياء، وقيل للأزواج وهو الأصح، وذلك إذا حبسها الزوج مع سوء العشرة طمعاً بمالها، أو لتفتدي نفسها ببعض مهرها[5]، وذلك بدليل قوله تعالى: "**إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**"، وهنا بيان متى يجوز للرجل عضل المرأة وهو عند ارتكابها لفاحشة الزنا أو إيذاء الزوج بالكلام، فيجوز له عضلها لتفتدي بمالها، عقاباً لها على ما ألحقت به من أذى[6].

إن عضل النساء من الزواج ظاهرة موجودة في واقعنا فقد يؤخر أو يمنع الأب ابنته من الزواج طمعاً في راتبها لأنها موظفة، أو تمسك ولي الفتاة بعادات في مجتمعه كأن يرفض زواج

---

(1) انظر: التفسير المنير، للزحيلي، 353/2.

(2) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، 113/8.

(3) أسباب النزول، للواحدي، ص: 146 .

(4) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 94/5.

(5) انظر:(الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 94/6. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، 36/2).

(6) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص:172.

ابنته من غير الأقارب، فمن الأولياء من زوجوا بناتهم لأقربائهم قسراً، حتى لو كان غير كفءٍ لها خوفاً على الميراث، فيحرم الولي ابنته أو من يتولى أمرها أن تنعم بالأمومة والزوجية وهي راغبة في تكوين أسرة، وفي ذلك إهدار لكرامة المرأة.

رابعاً: الصحبة السيئة:

إن للصحبة تأثيراً على سلوك الفرد، فهو يكتسب خلالها تجارباً في الحياة بما قد يصقل شخصيته، ويعود عليها بالنفع أو الخسارة في الدنيا والآخرة، فالصحبة الصالحة لها دورٌ في إعداد الإنسان الصالح خُلقاً وديناً.

والصاحب الصالح يراعي في صحبة إخوانه صلاحهم لا مرادهم، قال أبو صالح المزي- رحمه الله- في بيانه للفارق بين الصاحب المؤمن والمنافق: "المؤمن من يعاشرك بالمعروف، ويدلك على صلاح دينك ودنياك، والمنافق من يعاشرك بالمماذعة، ويدلك على ما تشتهيه، والمعصوم من فرق بين الحالين"[1].

ومن المعروف أن الإنسان اجتماعي بطبعه، يرغب بتكوين صحبة وعلاقاتٍ مع الآخرين فكثير من خبراتنا لا يمكن تنميتها إلا بالانتماء للجماعة وتكوين العلاقات الإجتماعية، فإن العزلة والمقاطعة أمر يرهق الإنسان وتضيق نفسه به، فهؤلاء الثلاثة الذين خُلّفوا وهم : كعبُ بن مَالِك ومرارة بن ربيعة العامري وهلال ابن أُمَيَّةَ، أي أنه لم يُقضَ بأمرهم، فقبل اعتذار قوم ولم يقبل توبة المنافقين، فضاقت على هؤلاء الثلاثة الأرض بمقاطعة الناس لهم، قال تعالى: ﴿**وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**﴾ {التوبة:118}، فقد هجرهم المسلمون خمسين ليلة بأيامها، فضاقت نفوسهم حتى شعروا بأن الأرض ضاقت عليهم أيضاً رغم سعتها[2].

ومما يدل على أهمية مصاحبة الجماعة وليس أي جماعة، وإنما لها صفات معينة، قوله تعالى: ﴿**وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا**﴾ {الكهف:28}.

---

(1) آداب العشرة وذكر الصحبة والأخوة، للغزي العامري الدمشقي، ص:22.

(2) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 230/4.

"يأمر تعالى نبيه محمداً ﷺ، وغيره أسوته في الأوامر والنواهي، أن يصبر نفسه مع المؤمنين العباد المنيبين ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ أي: أول النهار وآخره يريدون بذلك وجه الله، فوصفهم بالعبادة والإخلاص فيها، ففيها الأمر بصحبة الأخيار، ومجاهدة النفس على صحبتهم، ومخالطتهم وإن كانوا فقراء فإن في صحبتهم من الفوائد، ما لا يحصى"[1] .

وما يدل على أن للصاحب أثراً في سلوك الفرد قوله ﷺ: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»[2]، فهو وإن لم يتأثر بصاحب السوء ولم يقلده في أعماله القبيحة، فلربما قد يؤثر عليه في ترك الفضائل من الأعمال التي كان يقوم بها.

وصدق رسول الله ﷺ إذ قال " مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً "[3]

ولننظر كيف يتخلى أصدقاء السوء عن بعضهم:

فقد قال عَلِيٌّ ﷺ، فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ {الزُّخرف:67}: " خَلِيلَانِ مُؤْمِنَانِ وَخَلِيلَانِ كَافِرَانِ فَمَاتَ أَحَدُ الْمُؤْمِنِينَ فَبُشِّرَ بِالْجَنَّةِ فَذَكَرَ خَلِيلَهُ، فَقَالَ: اللهُمَّ إِنَّ خَلِيلِي فُلَانًا كَانَ يَأْمُرُنِي بِطَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ ، وَيَأْمُرُنِي بِالْخَيْرِ ، وَيَنْهَانِي عَنِ الشَّرِّ ، وَيُنَبِّئُنِي أَنِّي مُلَاقِيكَ، اللهُمَّ فَلَا تُضِلَّهُ بَعْدِي حَتَّى تُرِيَهُ كَمَا أَرَيْتَنِي وَتَرْضَى عَنْهُ كَمَا رَضِيتَ عَنِّي ، ثُمَّ يَمُوتُ الْآخِرُ فَيَجْمَعُ بَيْنَ أَرْوَاحِهِمَا، فَيُقَالُ: لِيُثْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، فَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: نِعْمَ الْأَخُ، وَنِعْمَ الصَّاحِبُ، وَنِعْمَ الْخَلِيلُ ، وَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الْكَافِرِينَ بُشِّرَ بِالنَّارِ، فَذَكَرَ خَلِيلَهُ فَيَقُولُ: اللهُمَّ إِنَّ خَلِيلِي كَانَ يَأْمُرُنِي بِمَعْصِيَتِكَ وَمَعْصِيَةِ رَسُولِكَ ، وَيَأْمُرُنِي بِالشَّرِّ، وَيَنْهَانِي عَنِ الْخَيْرِ، وَيُنَبِّئُنِي أَنِّي غَيْرُ مُلَاقِيكَ، اللهُمَّ فَلَا تَهْدِهِ بَعْدِي حَتَّى تُرِيَهُ كَمَا أَرَيْتَنِي، وَتَسْخَطَ عَلَيْهِ كَمَا سَخِطْتَ عَلَيَّ، ثُمَّ يَمُوتُ الْآخَرُ، قَالَ: فَيَجْمَعُ بَيْنَ أَرْوَاحِهِمَا ، فَيُقَالُ: لِيُثْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، فَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: بِئْسَ الْأَخُ وَبِئْسَ الصَّاحِبُ " ثُمَّ قَرَأَ: {الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ} [الزخرف: 67] [4].

---

(1) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص: 552.

(2) سنن أبي داود، باب من يؤمر أن يجالس، 259/4. حسنه الألباني.

(3) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء، ح(6860)، 37/8.

(4) شعب الإيمان البيهقي، مباعدة الكفار والمفسدين والغلظة عليهم، فصل من هذا الباب مجانبة الفسقة، والمبتدعة ومن لايعينك على طاعة الله عز وجل، 47/12، ح (8997).

"والأخلاء: جمع خليل، وهو الصاحب الملازم، قيل: إنه مشتق من التخلل لأنه كالمتخلل لصاحبه والممتزج به" [1].

تخبر هذه الآية عما يكون بين الأصدقاء يوم القيامة من عداوة بعد أن كانت الصداقة والمحبة قائمةً بينهم في الدنيا على معصية الله ﷻ والبعد عن طاعته واجتماعهم على الشر، فالآن يتلاومون ويلقي بعضهم إلى بعض عاقبة الشر، ولكن استُثنى قيام العداوة بين المتقين الذين قامت صداقتهم على الهدى ، فبقيت الصداقة بينهم نافعة [2].

قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ**﴾ {الأنعام:68}، "والمراد بالخوض في آيات الله التكلم بما يخالف الحق، من تحسين المقالات الباطلة، والدعوة إليها، ومدح أهلها، والإعراض عن الحق، والقدح فيه وفي أهله"، وقد نهى الله ﷻ عن مجالسة هؤلاء الخائضين إلا إذا غيروا حديثهم، "**وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ**"، ولكن إن كان الجلوس معهم بسبب النسيان، "**فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ**"، والظالمين تشمل الخائضين وكل متكلم لكلام محرم أو فاعل لفعل محرم، وهذا النهي لمن يقعد معهم فلا يتقِ الله فيشاركهم في الباطل، أما من اتقى الله ونهاهم عن المنكر الذي يصدر منهم فلا إثم عليه"[3].

وقد أخبر الله تعالى في كتابه الكريم أن رجلاً من أهل الإيمان في الجنة يُحدّث من حوله من أهل الجنة، أنه لما كان في الدنيا كان له قرين أي صاحب له لكنه كان يدعوه للكفر بيوم البعث، وكيف أنه لو أطاعه فيما يقول لكان من الخالدين في نار جهم والعياذ بالله.

وذلك في قوله ﷻ: ﴿**قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ**﴾ {الصَّفات:51} حديث يدور بين أصحاب الجنة بعضهم إلى بعض، فيقول أحدهم بأنه كان لي صاحب قد جمعتنا الصحبة في الدنيا، ﴿**يَقُولُ أَئِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ ۞ أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَئِنَّا لَمَدِينُونَ**﴾ {الصَّفات:52-53}، وهذا الصاحب كان يشككه في أمر البعث، ويُراود صاحبه على ترك الاعتقاد الصواب في قدرة الله تعالى على البعث ويستدل على استحالة وقوع البعث بكون العظام بالية ولبسها الحياة بعد الموت لا يقبل عقلاً، ﴿**أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَئِنَّا لَمَدِينُونَ**﴾ {الصَّفات:53}، ثم يتساءل

(1) التحرير والتنوير، لابن عاشور، 252/25.
(2) انظر: (في ظلال القرآن، سيد قطب، 3201/5. التفسير المنير، للزحيلي، 182/25).
(3) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص:260.

مستنكراً ساخراً: أنحيا بعد الموت ونُدانَ ونحاسب، ﴿قَالَ هَلْ أَنْتُمْ مُطَّلِعُونَ﴾ {الصَّفات:54}، وذلك قول صاحب الجنة لمن حوله من أهل الإيمان في الجنة هل أنتم ناظرون إلى ما استقر المقام به ﴿فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾ {الصَّفات:55}، لقد استقر المقام به في وسط العذاب وغمراته، ﴿قَالَ تَاللَّهِ إِنْ كِدْتَ لَتُرْدِينِ، وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ﴾ {الصَّفات:56}، فما يجد إلا أن يقول شاكراً لله بأنه لولا نعمته تعالى ورحمته وإحسانه إليه لكان من الهالكين بسبب ما أدخله عليه من الشبه، قريناً له في هذا العذاب[1].

ومما يدل على تأثير الصاحب الفاسد على صاحبه، ما أخبرنا به ﷻ في سورة الفرقان مشهد من مشاهد يوم القيامة في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا۞ يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا۞ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا﴾ {الفرقان:27-29}، إنه يصور مشهد الظالم يعض يديه ندماً وأسفاً، ولا يكفيه العض على يد واحدة، إنما يداول بين هذه وتلك أو يجمع بينهما وذلك لشدة الندم، "يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا"، وهنا يتضح سبب الندم فهو يتمنى أنه لو اتخذ مع الرسول طريقاً لا يفارقه ولا يضله، "يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا"، ويندم لاتخاذه فلاناً صاحباً ولم يذكر اسماً بعينه، وإنما قال فلاناً بالتجهيل ليشمل هذا الأمر كل صاحب سوء يضل عن ذكر الله ويصد عن سبيله، **لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا**، فقد كان صاحب السوء هذا بمثابة شيطان يضله عن ذكرٍ، أو عوناً للشيطان عليه يسوقه لمواقف الخذلان[2].

فعلى المسلم ألّا يُضَيِّع فُرَصاً لمُصاحبة الأخيار من الناس كان يجب انتهازها وعدم إضاعتها، ويجتنب مصاحبة الفاسدين الذين قد يؤثرون فيه سلباً، بما يعمل على انحراف في تصوره العقدي أو الأخلاقي، فبدلاً من أن يقوم هذا الصاحب بالمساهمة معه في ضَبط أخلاقِه ومحافظته على قيم العفة التي أمرنا الله تعالى بها، يكون مُحرضاً له لنزع قيم العفة والطُهر بدلاً من أن يكون موجهاً له على استثمار وقته في ذكر الله ﷻ وطاعته.

(1) انظر: تيسير كلام الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص: 827.
(2) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب، 2560/5.

خامساً: غياب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إن مما قيل في بيان أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأنه: " هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأُهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة، وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد"[1].

وقد وُصفت الأمة الإسلامية بأنها خير أمة أخرجت للناس، وذلك بأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر في قوله تعالى: ﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ** ﴾{آل عمران:110}، فحتى تكون الأمة مُتصفة بتلك الخيرية لابد من وجود العناصر الثلاثة فيها وهي : الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإيمان بالله تعالى، فإن تخلفت الأمة عن عنصر من العناصر نُزعت تلك الخيرية[2].

"والله تعالى كما أخبر بأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فقد أوجب ذلك على الكفاية منها بقوله: ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ {آل عمران:104}"[3].

ووصف الله ﷻ المؤمنين والمؤمنات بذلك في قوله تعالى: ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ {التوبة:71}.

فكيف تستقيم دولة الإسلام ويصلح حالها بدون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا سعادة لنا بترك تلك الصفات.

لقد وصف الله ﷻ المؤمنين في سورة التوبة بصفات عظيمة، منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلم تقتصر العبادة بينهم وبين الله بركوع وسجود إنما بنصح للناس خوفا عليهم من الوقوع في المعاصي وحرصا على طاعة الله تعالى، فهذا حال كل مؤمن يريد رفعة الإسلام ودولته قال تعالى:﴿ **التَّائِبُونَ العَابِدُونَ الحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآَمِرُونَ بِالمَعْرُوفِ**

---

(1) إحياء علوم الدين، للغزالي، 306/2.

(2) انظر: تفسير الشعراوي(الخواطر)، محمد متولي الشعراوي، 1676/3.

(3) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن تيمية، ص: 9.

﴿وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ {التوبة:112}، فهم التائبون التاركون للفواحش المحافظون على عبادة ربهم، تركوا الملذات من الطعام والشراب، صائمون، راكعون ساجدون، ومع ذلك فهم يرشدون الناس بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر[1]، تلك صفات المؤمنين بخلاف المنافقين الذين وصفهم الله تعالى بقوله:﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ {التوبة:67}.

وهذا الأمر كذلك كان وصية النبي لقمان عليه السلام لابنه بقوله تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ {لقمان:17}

إن عدم القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المعاصي، كانت سبباً في لعن بني إسرائيل قال الله تعالى فيهم: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ۞ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ {المائدة:78-79} أي كان لا ينهى بعضهم بعضاً عن فعل المنكر، فيشترك في المعصية الذي يفعل المنكر والذي سكت عن النهي لقدرته على ذلك، ولتهاونهم في أمر الله ﷻ[2].

"إذا أهملنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، شعر الناس بالخواء الفكري والروحي ، وبدؤوا يبحثون عما يسد جوعتهم، ويملأ نفوسهم وقلوبهم، واتجهوا إلى المبادئ الأرضية والأفكار المتعفنة، وهجمت عليهم الانحرافات بأنواعها وألوانها التي لا تحصى، ومن ثم يتلقفهم شياطين الإنس والجن على مختلف رتبهم وتخصصاتهم مشككين ومشرعين"[3].

إن الحاقدين على الإسلام وأهله يكيدون للإسلام وأهله، فهم لا يتسنى لهم أن ينفذوا جميع مخططاتهم وتحقيق أهدافهم في تغييب العفاف في المجتمع الإسلامي، ونشر الفساد والضلال، والعمل على انحراف أفراد المجتمع أخلاقاً وفكراً باستخدام كافة الوسائل والأدوات، لن يتسنى لهم ذلك، ولن تكون الفرصة ناجحة إلا بتغييبٍ لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتزيينهم للمنكر ﴿... شَيَاطِينَ الإِنْسِ وَالجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ القَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ {الأنعام:112}، وبالتالي ستكون النتيجة سهولة وإنجاز في

(1) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 219/4.
(2) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص: 266.
(3) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله ضوابطه وآدابه، خالد عثمان السبت، ص: 79.

ملفٌ تيار الانحلال وتغييب مظاهر العفة في مجتمعاتنا المسلمة، وهذا ما يهدف إليه أعداء الإسلام والذي سيكون حصيلة لمقدمات ذلك مع توفر العامل الأساسي لحدوث تلك المقدمات، وهو تغييب تلك الفريضة ومحاربة من يقوم بأدائها وتغييبه في سجون الظلم.

سادساً: وسائل الإعلام الفاسدة:

كلنا يرى ما وصل إليه العالم من تقدم في وسائل الاتصال، وتقريبٍ للمسافات بين الأفراد والمجتمعات عبرها.

لكنها كثيراً ما استخدمت تلك الوسائل الإعلامية للمساهمة في انحراف الشباب، وربما كان لمساهمتها النصيب الأكبر في تربية الأبناء، فالإعلام بمسموعِه ومرئِيِّه أصبح عاملاً أساسياً في في التأثير على عقل الإنسان وفكره.

فصارت كثير من وسائل الإعلام تتنافس لنشر الرذيلة، لانحراف الشباب أخلاقياً وفكرياً، وإشغالهم بفكرٍ هابطٍ رديء، والهدف الحقيقي من كل ذلك إضعاف الأمة الإسلامية بضعف وانحلال شبابها وفتياتها، وتخليهم عن قيم العفة، قال تعالى: ﴿**يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ**﴾ {الصَّف:8}، كل ذلك يعني أن الأمر مدروس ومخطط له، فلا تقوم وسائل الإعلام بذلك عبثاً.

وفي عصرنا هذا عصر البث المباشر تنقل لنا القنوات الفضائية عادات وتقاليد، وسلوك أمم الكفر والفجور إلى داخل بيوت المسلمين، من خلال أفلام تعرض فاحشة الزنا واللواط، وصور نساء عاريات، وتُظهِر هذه المنكرات على أنها هي التقدم والتحضُّر، فتولّد عند الرجل موتاً للغيرة، فلا حرج إن قلَّدت ابنته أو زوجته أو أخته أو غيرهن ممثلة، أو مغنية في لبسها أو سلوكها[1].

فوسائل الإعلام في وطننا العربي تُظهر الفنانين والفنانات بمتابعة أمور حياتهم على أنهم القدوة بما تُجريه من مقابلات على شاشة التلفاز وفي المواقع الإلكترونية والمجلات، وكأنهم هم الشخصيات المهمة في المجتمع، إذ إن كثيراً من القائمين عليها يتبنون فكراً غربياً، حينها يكون كثير من الشباب ذيلاً تابعاً لهم ومعولاً للهدم لا للبناء وهذا ما يريدونه، وبهذا تذوب الهوية الإسلامية تأثراً وتقليداً بما يراه على شاشات الإعلام، والتي أفسح لها كثير من الآباء والأمهات المجال لأن تساهم معهم في تربية هذا الجيل، كما يحلو لها وفق مخططات أعداء الإسلام، لقد تابعوها دون شعور بمسئوليتهم في المتابعة والانتفاء لما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة، قال

(1) انظر: مجلة البيان، مقال: عندما تموت الغيرة، أحمد بن علي أحمد العنسي، تصدر عن المنتدى الإسلامي 213/8.

تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء:36]، هذه الآية تحتمل وجهين: "أحدهما : أن يكون الإنسان هو المسئول عن السمع والبصر والفؤاد لأنه يعمل بها إلى الطاعة والمعصية.

الثاني : أن السمع والبصر والفؤاد تُسأل عن الإنسان ليكونوا شهوداً عليه ، وله ، بما فعل من طاعة وما ارتكب من معصية"[1].

فعلى المرء أن يكون مسئولا عن حواسه واستخدامه لها في كل تصرفاته، وأن سيحاسب على ما فعل في الآخرة وستنطق حواسه شاهدة على ما فعل.

قال عز وجل ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴾ {آل عمران:186} في ذلك تنبيه للمؤمنين لما سيتعرضون له من الأذى، وهذا البلاء هو الاختبار والامتحان في الأموال والأنفس وسماع الأذى كذلك[2]، فالمسلم سيجد في وسائل الإعلام لأمور كثيرة ففيها الطيب وفيها الخبيث فعليه يكون ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الأَلْبَابِ ﴾ {الزُّمر:18}، "أي يستمعون الأقوال مما يدعو إلى الهدى مثل القرآن وإرشاد الرسول صلى الله عليه وسلم، ويستمعون الأقوال التي يريد أهلها صرفهم عن الإيمان من ترهات أئمة الكفر فإذا استمعوا ذلك اتبعوا أحسنه وهو ما يدعو إلى الحق" [3].

سابعاً: عدم النفقه على العيال والأيتام والمعوزين :

حثت آيات القرآن الكريم الرجل على النفقة على زوجته وأولاده ومن يعول، وحثت كذلك على إعطاء الأرحام والمساكين وابن السبيل حقوقهم، فقال تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا القُرْبَى حَقَّهُ وَالمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء:26]، توصية للناس كلهم بأداء حق القرابة وصلة الرحم وكذلك المسكين وابن السبيل بسد حاجتهم المالية وإعانتهم بكل وجه[4]، "وقد بينت أدلة

(1) النكت والعيون، للماوردي، 242/3.

(2) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، ص:218.

(3) التحرير والتنوير، لابن عاشور، 365/23.

(4) انظر: (ارشاد العقل السليم لابي السعود، 167/5. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، 450/3).

شرعية حقوق ذي القربى ومراتبها: من واجبة مثل بعض النفقة على بعض القرابة مبينة شروطها عند الفقهاء، ومن غير واجبة مثل الإحسان"[1].

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي القُرْبَى وَالمَسَاكِينَ وَالمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور:22] ، حثت الآية الكريمة على أن لا يقطع المنفق نفقته على المعوزين ذوي الحاجة حتى لو أخطئوا، فبعد حادثة الإفك وقد أقسم بعض الصحابة ألا ينفقوا على من تكلم بشيء من الإفك وكان أبو بكر ممن أقسم ألا ينفق على مسطح بن خالته وقد كان فقيراً فأنزل الله هذه الآية: فلما قرأها النبي قال أبو بكر أحب أن يغفر الله لي ورجع إلى مسطح نفقته[2].

قال تعالى: ﴿وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:233]، وذلك في النفقة على المطلقة التي لها ولد أوجب الإسلام على والده إطعامها وكسوتها على قدر استطاعته فجعل النفقة واجبة على الأب ولم يترك الشرع الأم تكابد من أجل الانفاق على نفسها وولدها[3].

وفي قول أبي قلابة رحمه الله – تعليقاً على حديث الحبيب المصطفى ﷺ وبدئه بالحث على النفقة على العيال– دعوة لإعفاف الصغار بالإنفاق عليهم حتى لا يحتاجوا لسؤال الناس: "أي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يعفّهم أو ينفعهم الله به"[4].

قال الصحابي عثمان بن عفان ﷺ على المنبر: " لا تكلّفوا الأمة غير ذات الصّنعة الكسب؛ فإنّكم متى كلّفتموها ذلك كسبت بفرجها، ولا تكلّفوا الصّغير الكسب؛ فإنّه إذا لم يجد يسرق، وعفّوا إذا أعفّكم الله، وعليكم من المطاعم بما طاب منها"[5].

وهذه دعوة ممن بدأ بنفسه فعفها عن الحرام –عن الزنا في الجاهلية تكرها وفي الإسلام تعففاً– فدعا أمته خطيباً بها للعفة عن الكسب الخبيث، والمطعم الحرام، وعدم اضطرار الضعفاء إليها ببيان الأسباب المفضية إليها، وعرض النتائج المترتبة على تكليف الضعفاء الكسب، بشيوع الفتن وفعل الفواحش وامتداد اليد للسرقة.

---

(1) التحرير والتنوير، لابن عاشور، 76/15.
(2) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، 27/6.
(3) انظر: الكشف والبيان عن معاني القرآن، للثعلبي، 180/2.
(4) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، 555/2.
(5) موطأ مالك، باب الأمر بالرفق بالمملوك، ح(3595)، 1428/5.

المطلب الثالث

عواقب الانحراف عن قيم العفاف

إن العدول والميل عن خلق العفة والمبادئ التي تضبط السوك لابد وأن يكون لها عواقب في الدنيا والآخرة وهي:

أولاً: مضاعفة العذاب يوم القيامة والخلود في جهنم:

قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ**﴾ [الفرقان: 68-70].

"**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ**"، أي لا يعبدون غير الله ولا يشركون به شيئاً، الشرك ثلاثة: أولها أن يعبد غير الله تعالى، والثاني أن يطيع مخلوقاً بما يأمره من المعصية، والثالث أن يعمل لغير وجه الله تعالى، فالأول كفر، والآخران معصية، "**وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ**"، أي ولا يقتلون النفس المحرم قتلها إلا بإحدى ثلاث – وهي كما قال رسول الله ﷺ: " لَا يَحِلُّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ "[1]، ولا يرتكبون فاحشة الزنا، "**وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا**"، ومن يفعل ذلك أي الشرك القتل والزنا يلقَ أثاما، والأثام هي العقوبة في النار، "**يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا**"، فيكون جزاء ما فعل مضاعفة العذاب في نار جهنم والخلود فيها صاغراً، "**إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ**"، واستثنى من ذلك الذين تابوا من الشرك والقتل والزنا وصدّقوا بتوحيد الله تعالى، فيبدل الله مكان الشرك الإيمان، ومكان القتل الكف، ومكان الزنا العفاف، وقيل أنه يبدل مكان السيئات حسنات[2].

" فقرن الله الزنا بالشرك وقتل النفس، وجعل جزاء ذلك الخلود في العذاب المضاعف، ما لم يرفع العبد موجب ذلك بالتوبة والإيمان والصلاح، وقد قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ**

(1) مسند الشافعي، كتاب جراح العمد، ص:197.

(2) انظر: بحر العلوم، للسمرقندي، 546/2.

﴿فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ {الإسراء:32}، فأخبر عن فحشه في نفسه، وهو القبيح الذي قد تناهى قبحه حتى استقر فحشه في العقول حتى عند كثير من الحيوان"، كما ذكر البخاري في صحيحه عن عمرو بن ميمون الأودي[1] قال: «رَأَيْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرَدَةٌ، قَدْ زَنَتْ، فَرَجَمُوهَا، فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ»[2]. ثم أخبر عن غايته بأنه " ساء سبيلاً " فإنه سبيل هلكة وبوار وافتقار في الدنيا، وعذاب وخزي ونكال في الآخرة.

ولما كان نكاح أزواج الآباء من أقبحه خصّه بمزيد ذم، فقال: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ {النساء:22}" [3].

ولما سأل أصحاب اليمين وهم يتنعمون في جنان النعيم المجرمين عن سبب ذلك المصير في نار جهنم ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ {المدَّثر:42} كان من أسباب ذلك كما أجاب أولئك المجرمون ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الخَائِضِينَ﴾ {المدَّثر: 45 } أي كانوا يخوضون بألسنتهم في باطل الكلام فكلما غوى غاوٍ كانوا معه، فكان الحديث في كلام لا خير فيه، فلا يُبالون في الخوض مع من يخوض بما يغضب الله ويجلب سخطه[4].

ثانيا: فوات الفلاح:

"علق سبحانه فلاح العبد على حفظ فرجه، فلا سبيل إلى الفلاح بدونه، فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۞ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۞ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۞ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۞ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۞ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [سورة المؤمنون: 1 – 7].

---

(1) عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبد الله، أدرك الجاهلية، وكان قد أسلم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، وحج مائة حجة، وقيل سبعون حجة، وأدى صدقته إلى النبي صلى الله عليه وسلم. أسد الغابة، في معرفة الصحابة للجزري، 292/4.

(2) صحيح البخاري، 44/5، كتاب المناقب، باب القسامة في الجاهلية، ح(3849).

(3) الجواب الكافي،لابن القيم، ص: 151، وللفائدة انظر: كتاب الجواب الكافي(ص 390)، وما بعدها، فقد بين فيه مفاسد الزنا وأضراره وأدلته من الكتاب والسنة.

(4) انظر: التفسير المنير، للزحيلي، 243/29.

"وهذا يتضمن ثلاثة أمور: أن من لم يحفظ فرجه لم يكن من المفلحين، وأنه من الملومين، ومن العادين، ففاته الفلاح، واستحق اسم العدوان، ووقع في اللوم، فمقاساة ألم الشهوة ومعاناتها أيسر من بعض ذلك"[1].

قال تعالى: ﴿ **إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظالمون**﴾ يعني : "لا ينجو الزناة من عذاب الله تعالى، وهذا قول يوسف لامرأة العزيز حينما راودته عن نفسه"[2].

وأما من افترى الكذب على الله ولم يعفّ لسانه عن هذا الخلق السيّء، يفوته الفلاح بدليل قوله تعالى: ﴿ ...**إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ۞ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ {النحل:116-117} أي أن الذينَ يفترون وينسبون على اللَّهِ المنزه عن مطلق الأباطيل الكذب ظلماً وزوراً لا يُفْلِحُونَ ولا يفوزون بخير الدارين[3].

فمن كان يرى أن مفهوم الفلاح عنده هو الرفاه والنعيم والعيش الواسع في هذه الدنيا فكان الجواب: متاع قليل، أي منفعة مهما طالت فهي زائلة لا محالة، ولهم بسبب افترائهم بألسنتهم في الآخرة عذاب أليم مؤبد[4].

وكذلك في قوله سبحانه: ﴿ **قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ۞ مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ العَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ**﴾ {يونس:69-70}، فالذين يتعمدون الكذب ونسبته إلى الله افتراءً فهم لن يفلحوا، فمهما تمتعوا في الدنيا فهو قليل، لأن الدنيا دار ارتحال وليست إقامة، ثم مرجعهم إلى الله فيذوقوا العذاب[5].

ثالثاً: قسوة القلب:

قال تعالى: ﴿ .. **فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ**﴾ {الزُّمر:22}، وعيد بالعذاب الشديد لمن يبست قلوبهم من ذكر الله وخلت من الخير، فذكر الله سبب لحصول النور والهداية والاطمئنان[6].

---

(1) الجواب الكافي، لابن القيم، ص: 152

(2) بحر العلوم، للسمرقندي، 374/2.

(3) الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية، ص:.441

(4) انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي، 493/4.

(5) انظر: المرجع السابق، 162/9.

(6) انظر: (بحر العلوم، للسمرقندي، 183/3. مفاتيح الغيب، للرازي، 454/26).

فمن ابتعد عن الطاعات واقترب من فعل المعاصي غدا ضعيف الإيمان قليل الذكر لله، وقّاع في أعراض الناس أكّال لحومهم، ومن كثُر كلامه بغير ذكر الله قسا قلبه.

رابعاً: وقوع العذاب بزوال الحضارة واستبدالها:

قال تعالى: ﴿.. **وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ**﴾ {محمد:38}، تَوعّد الله الذين يتولّون عن طاعته واتباع الشرع الذي أمرنا به باستبدالهم بقوم يطيعونه ويتبعون شرعه[1].

وإن من أظهر الأمثلة وأدلها على هذه السنة ما حدث لقوم لوط بعد أن شاعت بينهم الفاحشة وأنذرهم نبيهم، ولم تُجدِ معهم الموعظة، قال ﷻ: ﴿**فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ**﴾ {هود:82}، "إن في قلب الأرض، وجعل عاليها سافلها تدمير كامل والذي لا بد وأن تتغير بسببه المعالم والملامح كلها وتلك صورة أشبه بصورة فطرتهم التي قلبوها وأركسوها بما اقترفوا من قمة الإنسان إلى درك الحيوان، بل إن الحيوان ملتزم بحدود فطرته، "**وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ**"، وبالاضافة لذلك حجارة ملوثة بالطين متراكمة يلاحق بعضها بعضاً"[2].

ويؤيد هذا الواقع الحالي للحضارة الأوروبية والأمريكية، والتي أصبح من الواضح أن الانحلال الأخلاقي طابعاً لها وسمة من سماتها، لسيطرة الملذات والغرائز فيها، حيث أصبح الشذوذ الجنسي يتعاطاه كثير من الرجال في مجتمعاتهم، حيث أضفت على عملية الشذوذ الجنسي بين الرجال ثوباً من الشرعية، فقد صدق مجلس اللوردات والنّواب ورجال الكنيسة على إباحة اللواط بين الرجال، باعتباره أمراً غير مخلٍ بالآداب[3].

وكذلك تصريحات كل من كنيدي الأمريكي وخروشوف الروسي سنة 1962م، بأن مستقبل بلديهما في خطر لأن شبابها مائع غارق في الشهوات، لا يقّدرون المسؤولية الملقاة على عاتقهم، فمن بين كل سبعة شبان يتقدمون للتجنيد يوجد ستة غير صالحين[4].

---

(1) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 324/7.

(2) في ظلال القرآن، سيد قطب، 1915/4.

(3) انظر: تفسير الزنا تحريمه أسبابه ودوافعه نتائجه وآثاره، دندل جبريل، ص: 150، نقلاً عن مجلة حضارة الإسلام العدد العاشر السنة الخامسة، ص: 83.

(4) انظر: المرجع السابق: ص: 148.

وفي كلام الدكتور السباعي رحمه الله موضحاً أسباب انهيار حضارتي الرومان واليونان: بأن المرأة في بداية حضارة المجتمع اليوناني كانت محصنة عفيفة تقوم بأعمال البيت، ولا تشارك خارجه في شيء، بقيت المرأة عندهم محتقرة لا حظ لها في الميراث، مسلوبة الحرية والكرامة، وفي تقدم الحضارة تبدل حالها فأصبحت تخالط الرجال في الأندية والمجتمعات، فشاعت الفاحشة حتى أصبح الزنا أمراً غير منكر، وحتى غدت دور البغايا مراكز للسياسة والأدب، ثم اتخذوا التماثيل العارية باسم الأدب والفن، وشاع بينهم الاتصال الشاذ بين الرجال، وترتّب على ذلك انهيار حضارتهم وزوالها[1].

خامساً: انحطاط الإنسانية[2]:

الإنسان مخلوق كرم الله تعالى إنسانيته ورفع قدره، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ {الإسراء:70} ، وخلقه في أحسن تقويم ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾ {التِّين:4}، وميّزه عن سائر المخلوقات بالعقل، وبانحرافه وراء شهواتٍ محرمة يخسر ذلك التكريم "فمنذ تلك اللحظة يغدو الإنسان حيواناً يعيش بغرائزه ولها، ويحيا لنزواته وبها، تعطّلت فيه نوازع الخير، واستيقظت لديه نوازع الشر، أصبحت الشهوات أكبر همه والدنيا مبلغ علمه"[3] ﴿.. **إِنْ هُمْ إِلَّا كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا**﴾ {الفرقان:44}.

سادساً: رفع الإيمان من القلب[4]:

الإنسان بعدوله عن المنهج الصواب، واقترافه الآثام والمحرمات، والقبيح من الأفعال والأقوال، يُرفع الإيمان من قلبه بدليل قول رسول الله : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[5].

---

(1) انظر: المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى بن حسني السباعي، ص: 14.

(2) سبل العفة وخطورة الانحراف وأسبابه، مريم خميس، ص: 1 .

(3) الإسلام والجنس، فتحي يكن، ص:12.

(4) سبل العفة وخطورة الانحراف، مرمي خميس، ص: 18.

(5) صحيح البخاري، كتاب الحدود ، باب لا يشرب الخمر، ح(6772)، 157/8.

فتلك الجريمة لا يرتكبها الإنسان إلا بعد أن يكون قد فقد كثيراً من أخلاقه وغيرته على العرض، والمرأة كذلك لا تزني إلا بعد فقدها كثيراً من القيم الأخلاقية، والتي كانت تحيطها بسياج يجعلها في حقل العفة والطهر بعيدة عن براثن الفاحشة والرذيلة.

سابعاً: ضيق المعيشة:

بانحراف الناس عن قيم العفة ورفع الإيمان عن قلوبهم كيف ستغدو نفوسهم، فهل من راحةٍ وطمأنينةٍ للنفس بعد ابتعادها عن فطرتها، ومعصية خالقها، والاعتداء على حرماته، ومخالفة أوامره؟!! قال تعالى:﴿ **الَّذِينَ آَمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللهِ أَلَا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ**﴾ {الرعد:28}، فشتان بين من آمن واطمئن قلبه بذكر الله سبحانه، وبين من شغل قلبه في التفكير بالمعصية وفعلها، ولنا معرفة حال معيشة العاصي المخالف لأمر ربه من قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى**﴾ {طه:124}، المقصود بالذكر هنا القرآن وسائر الكتب، ويحتمل أن يراد به الأدلة، فمن تولى عنها فإن له الضيق والشقاء في العيش، فلا طمأنينة له، ولا انشراح لصدره، إما في الدنيا أو الآخرة أو في الدين أو كل ذلك أو أكثره، وإن تنعّم ظاهره وأكل وشرب ما شاء، فالمؤمن الذي يعمل الصالحات توعد الله له بالحياة الطيبة والجزاء الحسن، قال تعالى: ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ {النحل:97}[1].

سابعاً: انتشار الأمراض:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: " يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا.." [2]

قال رسول الله ﷺ : "إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ ، فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللهِ"[3].

---

(1) انظر: (مفاتح الغيب، للرازي، 112/22. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 322/5).

(2) سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، ح(4019)، 1332/2، حسنه الألباني. مسند البزار، 315/12، ح(6175).

(3) المستدرك على الصحيحين، للنيسابوري، 37/2، صحيح الاسناد.

وقال رسول الله ﷺ : "وَلاَ فَشَا الزِّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلاَّ كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ"[1].

إن هذه الأحاديث النبوية الشريفة قالها من لا ينطق عن الهوى، رسولنا الكريم سيدنا محمد ﷺ، يُخبرنا بنتيجة حتمية لارتكاب الفواحش بقوع العذاب والأوجاع التي لم تكن من قبل، ولا تكن تلك الأمراض والمصائب إلا بشيوع تلك الفواحش، وظهورها والإعلان عنها، فنرى أنه صار يُصرّح بإباحة تلك الفواحش في القوانين الوضعية، فكانت تلك العقوبة بوقوع العذاب والأوجاع سنةً جارية على أي مجتمع ينتشر فيه الربا والعلاقات المحرمة، قال تعالى: ﴿... **وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ**﴾ {القصص:59}، فهؤلاء لم يستحقوا الهلاك إلا بارتكابهم ما يوجب ذلك من الإصرار على المعاصي بعد إعذارهم بتبليغهم[2]. تلك عقوبات ربانية لكل من شذّ عن الفطرة السوية بانكبابه على اقتراف الفواحش.

ومن أهم أسباب انتشار الأمراض الجنسية – ومنها مرض الإيدز– شيوع فاحشة الزنا واللواط، واتساع انتشارها خلال ما يظهر من دراسات وأبحاث أجراها العلماء، بل خصصوا لذلك نوادٍ وأماكن لممارسة الشذوذ، فكانوا ظالمين كقوم الذين سبقوهم هؤلاء قوم لوط الذين كانوا يأتون في ناديهم المنكر مما يدل على ﴿...**وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ**﴾ {العنكبوت:29}.

"إن كثيراً من الأمراض التي لم تكن معهودة من قبل قد ظهرت بسبب ظهور الفاحشة وانتشارها، وأول ظهور لمرض الزهري الخطير كان في عام1494م أثناء الحرب الإيطالية الفرنسية عندما انتشر الزنا بين الجنود، وسماه الإيطاليون الداء الفرنسي وكذلك فعل الإنجليز والألمان والنمساويون لأنه انتشر بينهم بواسطة الجنود الفرنسيين، والفرنسيون أسموه الداء الإيطالي"[3].

ثامناً: فقدان الأمن للفرد والمجتمع:

الأمن مطلب لكل إنسان، ومما يدل على أهمية الأمن قوله تعالى في معرض امتنانه على قريش ﴿**الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ**﴾ {قريش:4}. ﴿**وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آَمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ {القصص:57}.

---

(1) موطأ مالك، 654/3، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، ح(1670).

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي،302/13.

(3) الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، محمد علي البار، ص:17.

وكذلك في قوله تعالى: ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آَمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللهِ يَكْفُرُونَ**﴾ {العنكبوت:67}، يُذكّر الله أهل قريش بنعمته عليهم وهي أن جعل لهم حرماً آمناً وهي مكة المكرمة، وذلك ليذعنوا له بالطاعة، إذ كان من حولهم يتعرضون للسبي والغارة والقتل، وقد أمن أهل قريش من ذلك[1].

لقد كان أول دعاء إبراهيم عليه السلام لمكة بالأمن والاستقرار في قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آَمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آَمَنَ مِنْهُمْ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآَخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ المَصِيرِ**﴾ {البقرة:126} وقوله أيضاً ﴿**وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا البَلَدَ آَمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ**﴾ {إبراهيم:35}، فالمجتمعات التي يتمتع أفرادها بخلق العفة لا بد وأن تكون في منأىً عن الفواحش وعقوباتها الدنيوية والأخروية، مجتمعاً لا تمتد أيدي أفراده للحرام، ولا تسير إلى الحرام، باتوا قانعين بما رزقهم الله، عفت نفوسهم وقلوبهم فلا حقد بينهم، ولا بد أن يشعر أفراده بالاطمئنان على أعراضهم وأنفسهم وأموالهم، فلا استقرار للمجتمعات إلا بتحقيق الأمن، فلنلهل من مكارم الأخلاق ولنقلع عن المحارم والمآثم.

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 13/ 364.